الاستهداف المتعمد للعاملين الانسانيين في بيئات النزاع المسلح

بين قصور الحماية وانعدام المساءلة

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

Deliberate targeting of humanitarian workers in armed conflict settings

Between protection failure and lack of accountability

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

أستاذ مشارك القانون الدولي العام

كلية الحقوق- جامعة طيبة

habouzeid@taibahu.edu.sa : بريد الكترونى

(ISSN: 2356 - 9492)

المقدمة:

حيث تساهم في فهم الخلفيات والمحفزات التي تدفع أطراف النزاع المسلح إلى ارتكاب هذه الهجمات. يمكن لهذه الدراسة أن تساعد في تحديد النقاط الضعيفة في النظام الدولي ووضع السياسات والتدابير الوقائية المناسبة. كما أن فهم الدوافع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والدينية والثقافية للهجمات يمكن أن يسهم في بكشف الجذور العميقة لهذه الظاهرة والعمل على الحد منها بشكل فعّال.

ويذهب البعض إلى أن الطبيعة المتغيرة للحرب الحديثة التي يقع فيها المدنيون غالبًا ضحايا لهجمات مستهدفة أو عشوائية، ونمو وانتشار الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وانتشار الإيديولوجيات المتطرفة العنيفة التي تعارض المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي العام والإنساني. كل هذه العوامل تتضافر لتضع العاملين في المجال الإنساني في خطر التعرض لهجوم متعمد أو عشوائي.

وقد تكون أسباب الاستهداف خارجية لا تتعلق بالعاملين الانسانيين، وقد تكون داخلية تتعلق بهم.

الفرع الأول: أسباب خارجة عن العاملين الإنسانيين:

بعض الأسباب تعد أسباب خارجية لا تتعلق بالعاملين الإنسانيين، وإنما تتعلق بالجهات الفاعلة في النزاعات المسلحة[١]، وتتمثل في:

[1] تتمثل الجهات الفاعلة في النزاعات المسلحة في: ١) القوات المسلحة أو القوات الحكومية: ويشير هذا المصطلح إلى جيش الدولة، وقد يتعلق بالجيش النظامي للبلد الذي تعمل فيه أو بجيوش البلدان الأجنبية المشاركة في النزاع، سواء في إطار تحالف دولي أو في إطار ٢) الجماعات المسلحة غير التابعة للدول: هي كيانات لا تتصرف رسمياً لحساب الدولة. وهي تشمل طائفة واسعة من الجماعات .آخر التي لديها أهداف وهياكل و"قواعد سلوك" ومصادر تمويل وقدرات عسكرية متباينة ودرجة متفاوتة من السيطرة على الإقليم. وقد تكون

الاستهداف المتعمد للعاملين الانسانيين في بيئات النزاع المسلح

بين قصور الحماية وانعدام المساءلة

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

١ – انتشار الجماعات المسلحة غير التابعة للدول كأطراف في النزاعات المسلحة:

وفقا لتصنيف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، تجاوز عدد النزاعات المسلحة غير الدولية الضعف بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١٦ من أقل من ٣٠ نزاعا إلى أكثر من ٧٠ نزاعا.[١] وانتشار الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والنزاعات المسلحة غير الدولية خاصة في الدول الضعيفة مع غياب السيطرة الإقليمية، قد يجعل البيئة مواتية لاستهداف العاملين الانسانيين، كما انه كثيراً ما يكون للجماعات غير التابعة للدول مصلحة راسخة في الحفاظ على مستوى معين من العنف، وفي كثير من الحالات يشكل العاملون في المجال الإنساني الهدف الأسهل توفراً.[٢]

فقد ازدادت حدة وتعقيد ظاهرة الاستهداف المتعمد للعاملين الانسانيين في ظل انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث بات العديد من العمال الإنسانيين مستهدفين على يد الفصائل المسلحة والجماعات المتطرفة، وعلى الرغم من أن الدول مسؤولة عن أعلى عدد من وفيات عمال الإغاثة، فإن معظم الحوادث تُعزى إلى انتشار الجماعات المسلحة غير الحكومية اللامركزية(NSAGs) ، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية العالمية مثل القاعدة والدولة الإسلامية. كما إن التشرذم المتزايد لهذه الجماعات، إلى جانب التحالفات المتغيرة بسرعة، يجعل من الصعب على المنظمات الإنسانية الحصول على ضمانات أمنية قوية والحفاظ عليها.[٣] وتظهر بيانات اللجنة الدولية أن ثلث النزاعات اليوم تدور بين طرفين متحاربين، وأن٤٤% منها تضم ما بين ثلاث وتسع قوى متعارضة

ميليشيا محلية، أو جماعة معارضة، أو عصابة، أو جماعة جهادية محلية، أو دولية. ٣) الجهات الفاعلة الأخرى: مثل الشركات الأمنية الخاصة وقوات الشرطة وقوات حفظ السلام.

[1] The Roots of Restraint in War, ICRC, 12 June 2018, P13 .

[2] Agnieszka Bien´czyk-Missala &Patrycja Grzebyk, Safety and Protection of Humanitarian Workers, in: Gibbons Pat Heintze Hans-Joachim The humanitarian challenge: 20 years European Network on Humanitarian Action (NOHA). Springer International Publishing, chapter 12, February 2015, P223.

[3] Abby Stoddard et el, State of Practice: The Evolution of Security Risk Management in the Humanitarian Space, Global Interagency Security Forum (GISF) and Humanitarian Outcomes, February 2024, P18.

(ISSN: 2356 - 9492)

متنازعة، و٢٢% منها تضم أكثر من عشر قوى. ويوجد في بعض النزاعات مئات الأطراف، ففي نهاية الحرب في ليبيا في أكتوبر ٢٠١١، سجلت ٢٣٦ مجموعة مسلحة منفصلة في مدينة مصراته وحدها، وذكر مركز كارتر أنه كان هناك ما يربو على ألف مجموعة مسلحة تقاتل في سوريا عام ٢٠١٤، وتؤدي الأعداد الكبيرة إلى تعقيد الجهود المبذولة لفهم طبيعة هذه المجموعات المسلحة والتعامل معها.[١]

ويرتبط ارتفاع الحوادث الأمنية أيضاً بضبابية الخطوط الفاصلة بين العنف ذي الدوافع السياسية والعنف ذي الدوافع الاقتصادية. فقد ارتفع عدد حالات الاختطاف المسجلة من ٧ حالات في عام ٢٠٠٣ إلى ٦٦ حالة في عام ٢٠١٣، وكثيراً ما كانت المطالب تتراوح بين الفدية المالية والتنازلات السياسية مثل إطلاق سراح السجناء، أو الالتزام بالامتناع عن مهاجمة مواقع محددة خلال فترة زمنية محددة.[٢]

وقد تستخدم الجماعات التي تريد لفت الانتباه إلى قضيتها الهجمات على العاملين الانسانيين كوسيلة لإظهار براعتها، وضعف ضحاياها وعدم قدرة القواعد والمبادئ على حمايتهم. وهنا فإن الخطر الذي يتعرض له العاملون في مجال الإغاثة لا ينبع من الارتباك بشأن دورهم ومبادئهم، ولا من الجهل بالقانون الدولي الإنساني، بل من إصرارهم على المبادئ الإنسانية.[٣]

لقد أصبح الاستهداف السياسي للعاملين في مجال الإغاثة تكتيكًا عسكريًا مفضلًا للجماعات المسلحة غير التابعة للدولة ولا يمكن تفسيره على أنه خطأ أو سوء فهم. يتم استخدامه لإحباط معنويات الخصوم وتعبئة المؤيدين.[٤]

وعندما تكون طبيعة الصراعات عرقية، والهدف مجموعة مدنية، فإن وجود العاملين في المجال الإنساني ليس مرغوباً فيه بالنسبة للمهاجمين. بل إن هذا يجعل العمليات صعبة ويصبح عقبة في طريق تحقيق أهدافهم، فضلاً عن كونهم غالباً ما يشهدون على الجرائم وبالتالي يصبحون أعداء.

---

[1] The Roots of Restraint in War, ICRC, 12 June 2018, P13.

[2] Gilles Carbonnier, New Grammars of War: Humanitarians as Targets of Violence?, Global Challenges, Article 7, Issue No.5, April 2019.

[3] How to protect aid workers in conflict situations, A critical analysis of international humanitarian law, Reingold Erdt, FAU University Press, 2019, p12.

[4] Ibid, P12.

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

كما قد تكون الجماعات المسلحة مدفوعة في استهدافها للعاملين الانسانيين بدوافع اقتصادية كالرغبة في السيطرة على الموارد والمساعدات الإنسانية وتوجيهها لخدمة مصالحها أو الحصول على فدية مالية في حالات الاختطاف، أو فرض الإتاوات والضرائب على المنظمات الإنسانية مقابل السماح لها بالعمل في مناطق سيطرتها.

٢ -***التآكل العام لاحترام القانون الدولي الإنساني:*** تكرار الانتهاكات التي نادرًا ما يُحاسب مرتكبوها[١]؛ والاستهداف المتعمد للمدنيين؛ وطمس الخطوط الفاصلة بين الجهات الفاعلة المدنية والعسكرية في بيئات الصراع؛ فلا يوجد فرع اخر من فروع القانون الدولي العام يخضع لانتهاكات على هذا النطاق الهائل. ويتفاقم الوضع في ظل واقع أن العقوبات المفروضة على الانتهاكات من هذا النوع غالباً ما تكون غير فعالة.[٢] فتآكل احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية يعززه ثقافة الإفلات من العقاب، مما يؤدي إلى تفاقم المخاطر التي يتعرض لها العاملين الانسانيين. وتعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل كبير على تعليم ونشر أهمية مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحفاظ على سلامة عمالها لكل من الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدول. كما تذكّر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشاركين في النزاع مرارًا وتكرارًا بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني. إن تعزيز الامتثال وسط الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني أمر لا غنى عنه أكثر من أي وقت مضى لحماية عمال الإغاثة.

٣- استخدام الاستهداف العمدي كأداة استراتيجية :

[1] McCarthy, Amy H.,"Erosion of the Rule of Law as a Basis for Command Responsibility under International Humanitarian Law," *Chicago Journal of International Law*, Vol. 18: No. 2, Article 4, 2018 , P 555. Available at: https://chicagounbound.uchicago.edu/cjil/vol18/iss2/4

[2] Lamp, Nicolas , Conceptions of War and Paradigms of Compliance: The "New War" Challenge to International Humanitarian Law, in: Journal of Conflict and Security Law, Vol. 16, Issue 2, 2011, pp. 225 – 262.

(ISSN: 2356 - 9492)

قد يتم توظيف الهجمات على العاملين الإنسانيين كأداة استراتيجية في الصراعات، حيث يري البعض أن الكثير من العنف ضد المنظمات الإنسانية استراتيجي، فقد يلجأ أحد أطراف النزاع لاستهداف العاملين في مجال المساعدات الإنسانية كسلاح استراتيجي لإبادة الخصم،[١] وذلك بالقضاء عليه عبر حرمانه من المساعدات الإنسانية، فحسب افادة كبيرة مسؤولي الإغاثة الإنسانية في منظمة "كير إنترناشونال" ديبمالا ماهلا " في بعض المناطق مثل غزة أو إثيوبيا، تُستخدم المجاعة كسلاح حرب ومن غير المرحّب به أن تحاول منظمات غير حكومية مساعدة أشخاص يعانون من الجوع"،[٢] فقد قام الاحتلال الاسرائيلي في غزة باللجوء لاستهداف العاملين في المجال الإنساني كأداة حرب لإبادة الشعب الفلسطيني في غزة من خلال خطة ممنهجة للإبادة بالتجويع والحرمان من الخدمات الطبية، فقد شنت قوات الاحتلال الاسرائيلي ثماني ضربات على الأقل على قوافل ومبانٍ لعمال إغاثة في غزة منذ أكتوبر ٢٠٢٣، رغم أن منظمات الإغاثة قدمت إحداثيات مواقعها إلى السلطات الإسرائيلية لضمان حمايتها. ولم تُصدر السلطات الصهيونية تحذيرات مسبقة لأي من منظمات الإغاثة قبل الضربات، فقد قتل ٢٥٤ عامل إغاثة في غزة حتى ٣٠ ابريل ٢٠٢٤، وقد استهدفت هذه الهجمات (قافلة لـ "أطباء بلا حدود"، في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣م، دار ضيافة للأونروا في ٩ ديسمبر ٢٠٢٣م، ملجأ لأطباء بلا حدود، في ٨ يناير ٢٠٢٤م، دار ضيافة لـ "لجنة الإنقاذ الدولية" وجمعية العون الطبي للفلسطينيين، في ١٨ يناير ٢٠٢٤م، قافلة للأونروا في ٥ فبراير ٢٠٢٤م، دار ضيافة لأطباء بلا حدود في ٢٠ فبراير ٢٠٢٤م، منزل يأوي موظفا في منظمة "المعونة الأمريكية للاجئين في الشرق الأدنى" (أنيرا) في ٨ مارس ٢٠٢٤م)[٣] وأخيرا استهدفت الغارات الصهيونية قافلة من ثلاث مركبات تابعة للمطبخ المركزي العالمي في ٢ ابريل ٢٠٢٤ أسفر عنها مقتل سبعة عمال إغاثة في منطقة خالية من الصراع ، ورغم ان الفريق كان يستقل سيارات تحمل شعار الفريق، وعلى الرغم من سبق التنسيق مع جيش الدفاع الإسرائيلي.[٤]

---

[1] [1] Abdulaziz Omar, Understanding and Preventing Attacks on Health Facilities During Armed Conflict in Syria, Risk Management and Healthcare Policy,18 March, Vol 13, 2020, p 201.

[٢] العاملون في المجال الإنساني أمام مخاطر متزايدة في مناطق النزاعات، الاخبار المستمرة، باريس (أ ف ب) France 24 ، ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣. متاح على الرابط : العاملون في المجال الإنساني أمام مخاطر متزايدة في مناطق النزاعات(france24.com) (تاريخ الدخول ٢٠-١-٢٠٢٤م)

[٣] إسرائيل تهاجم مواقع معروفة لعمال إغاثة، مقال منشور على موقع هيومن رايتس واتش، مرجع سابق .

[4] Aid Workers Are Not A Target, statement on the humanitarians who have lost their lives in Gaza, InterAction, 2

وقد يكون استهداف القوات المسلحة الحكومية للعاملين الانسانيين لحرمان السكان الذين قد يدعمون جماعات المعارضة من المساعدة، وإزالة الشهود على جرائم الحرب والفظائع المرتكبة، والسماح بقدر أكبر من حرية الحركة العسكرية، وحجب وتشويه الروايات المستقلة حول مستويات المعاناة الإنسانية، كما قد يري اطراف النزاع أن العاملين الانسانيين يقدمون المساعدة لأعدائهم.

وعلى الجانب الاخر قد تلجأ الجماعات المسلحة غير التابعة للدول لاستهداف العاملين الانسانيين، حيث يرون ان منظمات الإغاثة تدعم الحكومة من خلال العمل كمقدم بديل للسلع العامة، وبالتالي يستهدف المتمردون عمال الإغاثة في محاولة لإجبارهم على الخروج من مناطق معينة، مما يقوض الدعم الحكومي.[1]

الفرع الثاني: اسباب داخلية تتعلق بالقطاع الإنساني :

هناك بعض الأسباب التي تتعلق بالقطاع الإنساني، وتتمثل في :

١- طبيعة بيئة عمل العاملين الانسانيين:

يقيم العاملين في مجال المساعدات الإنسانية أثناء النزاع المسلح في مناطق مزقتها الحرب وتتسم هذه المناطق بانتشار واسع للأسلحة وانعدام الأمن، مما يجعل العاملين الإنسانيين عرضة للهجمات والاستهداف من قبل الجماعات المسلحة، كما تتسم بضعف سيادة القانون فغالبًا ما تنهار منظومة إنفاذ القانون وتضعف سيادته، مما يوفر بيئة خصبة للجماعات المسلحة لاستهداف العاملين الإنسانيين دون خوف من المساءلة. وغالبًا ما تكون مناطق النزاع

April 2024.
Also; Adam Rasqon & Aaron Boxerman, What We Know About the Israeli Strike That Killed 7 Aid Workers in Gaza , The New Hork Times, 3 April 2024, Available at: https://www.nytimes.com/2024/04/02/world/middleeast/world-central-kitchen-workers-strike-gaza.html (accessed June 26, 2024) .

[1] See: Neil Narang, Jessica A. Stanton, A Strategic Logic of Attacking Aid Workers: Evidence from Violence in Afghanistan, *International Studies Quarterly*, Volume 61, Issue 1, March 2017, Pages 38–51, https://doi.org/10.1093/isq/sqw053

(ISSN: 2356 - 9492)

المسلح صعبة الوصول بسبب انعدام الأمن وتدمير البنية التحتية، مما يجعل العاملين الإنسانيين أكثر عرضة للاستهداف أثناء محاولتهم الوصول إلى المحتاجين.

كما تتسم بيئة العمليات في مناطق النزاع بالتعقيد والتغير السريع، مما يصعب على المنظمات الإنسانية التكيف معها وحماية عامليها بشكل فعال. كما يواجه العاملون الإنسانيون الدوليين تحديات ثقافية ولغوية في التواصل مع المجتمعات المحلية وفهم ديناميكيات النزاع، مما يزيد من مخاطر سوء الفهم والاستهداف.

فالعاملين الانسانيين غالبا يعملون في ظروف أمنية صعبة، ودون إعداد وتدريب مناسب. ولا تستطيع العديد من المنظمات غير الحكومية تحمل تكاليف توظيف موظفين مؤهلين تأهيلاً عالياً. وغالبًا ما تعتمد هذه المنظمات على المتطوعين، ولا يتلقى هؤلاء المتطوعون أي تدريب أساسي سواء فيما يتعلق بالسلامة أو بأساليب الاتصال بالسكان المحليين وفقا لتقرير أمن العاملين في مجال الإغاثة.[١] كما إن كثرة المنظمات غير الحكومية تعيق التعاون المنظم من حيث تبادل المعلومات الحاسمة المتعلقة بالسلامة: فبدلاً من التعاون، تتنافس المنظمات غير الحكومية في كثير من الأحيان مع بعضها البعض وبالتالي تصبح أكثر عرضة للتلاعب من قبل صناع القرار المحليين.

٢- ***عسكرة وتسييس المساعدات الإنسانية:*** يري البعض إن عسكرة وتسييس المساعدات الإنسانية[٢] يعد أحد الأسباب الرئيسية لزيادة الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، فوفقاً لرأيهم وجود رابط بين المنظمات الدولية غير الحكومية والحكومات الغربية لتفعيل السلام والأمن، ودمج السياسة والعمل الإنساني كان السبب الرئيسي وراء الهجوم على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وفي إطار هذا المحور الحاسم، يُعَد التسييس المتزايد والعلاقات الأعمق مع الحكومات عاملاً رئيسياً في تحفيز العنف ضد العاملين في المنظمات الدولية غير الحكومية.[٣]

---

[1] Abby Stoddard &Adele Harmer, Supporting security for humanitarian action. A Review of Critical Issues for Humanitarian Community. Humanitarian Outcomes, March 2010, P9.

[٢] استخدمت الولايات المتحدة الامريكية هذا الأسلوب لتحقيق أمنها المستدام عبر دمج العمل الإنساني في اجندتها السياسية وتوظيف الجيش من أجل تقديم الخدمات العامة للسكان في مناطق النزاع، وتحول العمل الإنساني الى مجرد سلاح في خدمة الجيش.

[3] See; David Chandler, The road to military humanitarianism: How the human rights NGOs shaped a new humanitarian agenda. Human Rights Quarterly Vol 23, No 3, 2001, PP 678-696 &Kurt Mills, Neo-humanitarianism: The role of international humanitarian norms and organizations in contemporary conflict. Global Governance, Vol 11, No 2 , 2005, PP 162-168& Francis Kofi Abiew, Humanitarian action under fire: Reflections on the role of NGOs in conflict and post-conflict situations. International Peacekeeping , Vol19, No 2, 2012, PP 203-216.

كما انه لا يوجد استقلال بين العاملين الانسانيين والجهات المانحة لهم، حيث أن منظمات الإغاثة تعتمد على الجهات المانحة لتمويل مشاريعها. وقد يستخدم المانحون تبرعاتهم لتحقيق ميزة سياسية أو الترويج لأجندتهم، وقد تؤثر المنظمات الإنسانية التي يتم تمويلها من قبل مثل هذه الجهة المانحة بدوافع خفية على تصوير هذه المنظمة باعتبارها تابعة لهذه الجهة المانحة بعينها، فالمنظمات الإنسانية من المفترض أن يُنظر إليها على أنها جهات فاعلة محايدة ومستقلة،[١] الا انه نتيجة لهذا يُنظر إليها على أنها أهداف بالوكالة لأنها تُرى كجهاز يستخدم لتعزيز الأجندة الغربية، على سبيل المثال، نفذت وكالة الاستخبارات المركزية (CIA) عملية سرية في باكستان تحت ستار إجراء حملة لمكافحة التهاب الكبد الوبائي لمطاردة وجمع المعلومات عن أسامة بن لادن.[٢]

٣ – ***انتشار الأيديولوجيات المعادية للغرب:*** كثيراً ما يُنظر إلى العاملين في المجال الإنساني باعتبارهم ممثلين للعالم الغربي، ويُعاملون بريبة، وكأن لديهم أجندة تتضمن تنفيذ قيم أجنبية أو معادية إلى جانب القيام بعملهم الظاهري. والعاملون في المجال الإنساني الذين يشاركون في تعزيز حقوق الإنسان وبالتالي ينتقدون السلطات أو الظروف المعيشية للمجتمعات المحلية معرضون بشكل خاص للهجمات. على سبيل المثال، في العراق، كان يُنظر إلى منظمات الإغاثة الغربية باعتبارها بمثابة نقطة انطلاق لقوات الاحتلال الدولية.[٣] كما أعرب العديد من أعضاء الجماعات المسلحة، مثل حركة طالبان في أفغانستان وباكستان، وحركة الشباب في الصومال عن عدم ثقتهم أو عدائهم تجاه المنظمات الإنسانية التي يرون أنها متعاونة مع الغرب أو جواسيس أو مستفيدين.[٤] ففي أفغانستان عندما

[1] Reinhold Erdt, How to Protect Aid Workers in Conflict Situations: A Critical Analysis of International Humanitarian Law, FAU University Press, April 1, 2019, p 11.

[2] Esther Akinlabi *et el*, Humanitarian Space and Security of Humanitarian Workers: A Review, IMECS, Vol II, March 2015, p3.

[3] Larissa Fast, Mind the gap: Documenting and explaining violence against aid workers. European Journal of International Relations , , Vol 16, No 3, 2010, PP 365-389.cited in: Kristian Hoelscher *et al* , Understanding Violent Attacks against Humanitarian Aid Workers, Conference Paper, November 2015, p6.

[4] Bridget Johnson, ISIS Declares Humanitarian Aid Workers Are Legitimate Targets, Homeland Security, August 18, 2020. Available at; https://www.hstoday.us/subject-matter-areas/counterterrorism/isis-declares-humanitarian-aid-workers-are-legitimate-targets/

(ISSN: 2356 - 9492)

تم قتل أحد مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على يد طالبان في ٢٠٠٣، برر الجناة فعلتهم بأنه ممثل للغرب الإمبريالي الذي يقاتل ضد الإسلام.[1]

المطلب الثالث

تداعيات استهداف العاملين الانسانيين

إن الاستهداف المتعمد للعاملين الإنسانيين في مناطق النزاع المسلح له تداعيات خطيرة وعواقب وخيمة، لا تقتصر فقط على العاملين أنفسهم، بل تمتد لتشمل جهود الإغاثة والمساعدات الإنسانية ككل. فعندما يتعرض العاملون الإنسانيون للهجمات والاعتداءات المتعمدة، فإن ذلك يهدد سلامتهم وأمنهم، ويعرقل قدرتهم على أداء مهامهم الحيوية في إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة. كما يؤثر بشكل مباشر على استمرارية وفعالية جهود الإغاثة، ويحرم المتضررين من النزاعات من الحصول على المساعدات الضرورية لبقائهم.

وفي هذا المطلب، سنتناول تداعيات الاستهداف المتعمد للعاملين الإنسانيين من خلال تقسيمه إلى فرعين رئيسيين. سنتطرق في الفرع الأول إلى الآثار المترتبة على العاملين الإنسانيين أنفسهم، من حيث تهديد حياتهم وسلامتهم، والأضرار النفسية والجسدية التي قد يتعرضون لها، وتأثير ذلك على قدرتهم على مواصلة عملهم الإنساني. أما في الفرع الثاني، فسنركز على الآثار الأوسع نطاقًا للاستهداف المتعمد على جهود الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وكيف يمكن أن يؤدي ذلك إلى تقويض فعالية هذه الجهود وحرمان المحتاجين من المساعدات الحيوية في أوقات النزاعات.

الفرع الأول: الأثر على العاملين انفسهم :

يتمثل الأثر الرئيسي لاستهداف العاملين الانسانيين فيما يلحق بهم من اضرار بدنية قد تصل الى الوفاة، من جهة اخري، تترك هجمات أطراف النزاع المسلح آثارًا عميقة على العاملين في المجال الإنساني من ناحية الآثار النفسية، حيث يتعرضون للصدمة والخوف والقلق والاكتئاب بسبب الظروف القاسية والخطر المحيط بهم. كما يعانون

[1] Kate Clark, Attack on the ICRC 2: Taleban denial , Afghan Analysts Network, 1 June 2013 ,Available at; https://www.afghanistan-analysts.org/en/reports/war-and-peace/attack-on-the-icrc-2-taleban-denial/

الاستهداف المتعمد للعاملين الانسانيين في بيئات النزاع المسلح

بين قصور الحماية وانعدام المساءلة

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

من اضطرابات النوم والشعور بالعزلة والانزعاج بشكل شديد. ويصبحون أكثر عرضة للإصابة بالإجهاد النفسي والانفعالات السلبية، مما يؤثر بشكل سلبي على صحتهم النفسية وعلى أدائهم العملي.

وإذا كنا قد تناولنا الاضرار البدنية عند حديثنا عن اشكال الاستهداف، فسوف نقتصر هنا على بيان الاضرار النفسية التي تلحق بالعاملين الانسانيين جراء استهدافهم اثناء النزاعات المسلحة.

إن العمل في المجال الإنساني يتميز بطبيعته بالتعرض المستمر للصدمات، ففي بحث تم اجراؤه عام ٢٠١٢ لبيان تأثيرات العمل الإنساني على الصحة العقلية، تم فحص اثنتي عشرة دراسة أجريت على العاملين في مجال الإغاثة وخمس دراسات أجريت على المنظمات التي توظف عمال الإغاثة، وخلص البحث الى أن العاملين في مجال الإغاثة نتيجة تعرضهم بشكل متزايد ومستمر للصدمات، سواء كانت أولية أو ثانوية من خلال التعرض لمعاناة الآخرين يكونوا عرضة لمخاطر عاطفية ونفسية، حيث يعانون من اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب والقلق، وقد يصيبهم اضطراب في الصحة العقلية،[1] ومع تزايد الهجمات على العاملين في المجال الإنساني تخطى الامر المخاطر المهنية لهذا النوع من العمل، وأصبح الأمر أكثر وطأة على العاملين الانسانيين، فلم تعد معاناتهم مقتصرة على ما الآمهم الناشئة عن ما يشهدونه من معاناة الاخرين من ضحايا النزاعات المسلحة، بل انضموا الى صفوف الضحايا .

ومن الأمثلة العملية على هذه المعاناة، في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث ظلت المرافق الصحية مغلقة لسنوات عديدة بعد تعرضها لهجمات عنيفة متكررة. وعندما توفر عدد قليل من العاملين الصحيين لتقديم الخدمات وسط البنية التحتية المدمرة، كانوا متوترين ومحبطين نتيجة لعدم قدرتهم على التعامل مع عبء العمل ونقص الإمدادات والأدوية والمعدات. وقد عانى العديد من العاملين الصحيين من الصدمات النفسية نتيجة لوفاة زملائهم وأفراد أسرهم، والنزوح، والاعتقالات، واحتجاز زملائهم في العمل. وفي حالات استثنائية فقط يتم توفير الدعم النفسي والاجتماعي للعاملين الصحيين.

[1] Ellen Connorton *et el*, Humanitarian Relief Workers and Trauma-related Mental Illness, *Epidemiologic Reviews*, Volume 34, Issue 1, January 2012, Pages 145–155.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني: الأثر على جهود الإغاثة

لا شك أن انعدام الأمن الإنساني سوف يلقي بظلاله على جهود الإغاثة، وتكون له تداعيات على الخدمات التي يقدمها العاملين في المجال الإنساني حيث سيؤدى لانخفاض كفاءة تقديم المساعدات وانسحاب العاملين في مجال المساعدات من مناطق النزاع.[١]

١- تعليق بعض المنظمات الإنسانية لأنشطتها :

من أكثر تداعيات استهداف العاملين الانسانيين وطأة تعليق بعض المنظمات الإنسانية لخدماتها مما يحرم المحتاجين للمساعدة منها وهناك العديد من الأمثلة الواقعية على ذلك.

ففي أبريل ٢٠٠٧، أوقفت العديد من المنظمات الإنسانية مثل Oxfam و Triangle العاملة في دارفور عملياتها مؤقتًا مشيرة إلى العنف المتزايد على عمال الإغاثة في المنطقة، ونتيجة لذلك تأثر ما يقرب من ١٠٠٠٠٠ شخص ضعيف . وعلى نحو مماثل، علقت منظمة أطباء بلا حدود أنشطتها في جمهورية أفريقيا الوسطى في أبريل/نيسان ٢٠١٤ عندما تعرض مستشفى تابع للمنظمة في الجزء الشمالي من البلاد لهجوم أسفر عن مقتل ١٦ شخصاً.

وفي ١٤ أغسطس ٢٠١٣ أعلنت منظمة أطباء بلا حدود عن اغلاق كافة برامجها الطبية في الصومال بعد تكرار حوادث القتل والاختطاف بين صفوف موظفيها.[٢]

وفي الفترة من ١١ إلى ١٧ ديسمبر ٢٠٢٣: في مدينة ود مدني بولاية الجزيرة، سحبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر موظفيها مع وصول القتال إلى المنطقة.

١٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٣: في ود مدني بولاية الجزيرة، تعرض مجمع لمنظمة أطباء بلا حدود لهجوم من قبل رجال مسلحين ونهبوا سيارتين وأشياء أخرى. واضطرت منظمة أطباء بلا حدود إلى تعليق خدماتها في المنطقة بسبب التدهور الأمني.[١]

[1] Festus Owu, Ezeh Ernest Mbamalu, Effective Tracking of Hostility Against Humanitarian Aid Workers: A Rescue Time-Mortality Modelling and Rated Security Approach, International Journal of Engineering Science, Volume 11, Issue 2, April 2024, p 18.

[2] Unni Karunakara, Why MSF decided to leave Somalia, Medecine Sans Frontiers, 20 August 2013, Available at; https://www.msf.org/why-msf-decided-leave-somalia (accsed 4 July 2024)

الاستهداف المتعمد للعاملين الانسانيين في بيئات النزاع المسلح

بين قصور الحماية وانعدام المساءلة

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٣بود مدني بولاية الجزيرة، قامت منظمة إنقاذ الطفولة بتعليق الخدمات مؤقتًا بسبب تصاعد العنف مع تقدم قوات الدعم السريع في الولاية. وكانت المنظمة غير الحكومية تدير استجابة متكاملة لحالات الطوارئ، بما في ذلك توفير خدمات صحة الأم، والأغذية التكميلية للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، والدعم النفسي والاجتماعي، ومركز لعلاج الكوليرا، ليصل إلى حوالي ٦٠,٠٠٠ شخص.[٢]

٢١ ديسمبر ٢٠٢٣ في ولاية الجزيرة، قام برنامج الأغذية العالمي بتعليق المساعدات الغذائية مؤقتًا بسبب تقدم قوات الدعم السريع وانتشار القتال في مناطق معينة من الولاية. ٨٠٠.٠٠٠ شخص تركوا بدون مساعدات غذائية.[٣]

من جهة اخري، وفي ذات السياق تؤثر الهجمات على العاملين الانسانيين أيضًا على التمويل والموارد المتاحة للمنظمات، حيث تؤدي إلى زيادة تكاليف الأمان والحماية لضمان سلامة العاملين، وهذا قد يؤثر على كفاءة البرامج الإنسانية ويقلل من قدرتها على تقديم الخدمات الضرورية للمحتاجين. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي الهجمات إلى تقليل تمويل وموارد التنمية والإغاثة المتاحة، مما يجعل من الصعب تحقيق الأهداف الإنسانية وتلبية الاحتياجات المتزايدة في مناطق النزاع.

٢-تفاقم معاناة السكان المتضررين: إن الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني تعيق بشدة توصيل المساعدات الحيوية إلى السكان الذين يتأرجحون على شفا الكارثة. إن كل حادث لا يعرض الأرواح للخطر فحسب؛

---

[١] حساب منظمة أطباء بلا حدود على تويتر: https://twitter.com/MSF_Sudan/status/1740713670181785843

[2] Sudan: Humanitarian response crippled as Wad Madani – an aid hub and home to 700,000 people – is overtaken , Relief Web, 20 December 2023. Available at; https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-humanitarian-response-crippled-wad-madani-aid-hub-and-home-700000-people-overtaken

[٣] موقع العربية، برنامج الأغذية العالمي يوقف مؤقتاً المساعدات الغذائية في أجزاء من السودان مع اتساع نطاق القتال، ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣م، متاح على الرابط: https://2u.pw/DM8uXqOE (تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٦/٢٧م) .

(ISSN: 2356 - 9492)

بل ويعطل أيضاً تدفق المساعدات الحيوية إلى أولئك الذين وقعوا في براثن الصراع. إن معالجة هذه الأزمة تتطلب استجابة دولية قوية ومتعددة الأوجه.

فالهجمات ضد العاملين الانسانيين تشكل خطراً كبيراً على السكان المحليين الذين يعتمدون على برامجهم للبقاء على قيد الحياة[١]. لقد تركت الهجمات التي شنت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ضد العاملين في مجال التطعيم ضد شلل الأطفال في باكستان وحدها عدة ملايين من الأطفال غير ملقحين ومعرضين لخطر الإصابة بالفيروس المنهك. [٢]، وفي الصومال، اختطف أعضاء جماعة الشباب الإسلامية الصومالية المسلحة أربعة عمال إغاثة منخرطين في برنامج التطعيم في عام ٢٠١٧ مما أدي لتعليق بعض الحملات مؤقتًا.

كما كان للعنف ضد العاملين في المجال الطبي عواقب وخيمة على المدى القصير والطويل من خلال حرمان الناس من الرعاية الصحية الأساسية للإصابات المؤلمة والأمراض المزمنة والمعدية وسوء التغذية، في حين أن الرعاية لضمان صحة الأم والطفل غالبًا ما تكون غير كافية أو غير موجودة. وكان الأطفال والنساء الحوامل والأفراد الذين يعانون من حالات صحية مزمنة هم الأكثر معاناة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، انخفض رصد التغذية للأطفال دون سن الخامسة بسبب العنف.[٣]

وفي أفريقيا والتي تعد شهادة على مستوى غير مسبوق من انعدام الأمن، تم توثيق العديد من حالات العنف ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية وكذلك البنية الأساسية للخدمات الصحية، وقد آثر ذلك على تقديم الخدمات الصحية بعدة طرق مثل انتشار الأمراض المعدية من خلال نزوح السكان والاكتظاظ، وإعاقة الوصول إلى الرعاية الصحية بسبب الأضرار التي لحقت بالمرافق الطبية.[٤]

---

[1] Robbie Gramer, In Yemen, Targeting of Aid Workers Risks Unraveling Crisis:Houthi rebels' attacks on aid workers could deepen the country's humanitarian crisis, FEBRUARY 21, 2019. Available at; https://foreignpolicy.com/2019/02/21/in-yemen-targeting-of-aid-workers-risks-unraveling-crisis-middle-east-humanitarian-aid-famine-houthi-rebels/

[2] Jason-Louis Carmichael, Mohammad Karamouzian, deadly professions: violent attacks against aid-workers and the health implications for local populations, International Journal of Health Policy and Management IJHPM, , Volume 2, Issue 2, Feb 22, 2014, p 67.

[3] Critical Condition :violence against health care in confilict, op.cit,p 16

[4] Usman Abubakar Haruna *et el*, Addressing gaps in protection of health workers and infrastructures in fragile and conflict‐affected states in Africa, Discover Health Systems, Volume 3, Issue 36, 10 June, 2024, p 1.

وفي غزة انهار النظام الصحي إلى حد كبير بسبب الدمار المادي– حيث لم يعد ثلثا المرافق الصحية تعمل– وتم قتل العاملين الصحيين؛ وعرقلة الإمدادات الأساسية؛ وفرض قيود على الوصول إلى الغذاء والوقود لتوليد الكهرباء والمياه النظيفة. كما أدى الافتقار إلى ممر آمن لقوافل الإمداد وإجلاء المرضى إلى تفاقم الضرر، وفي السودان، في غضون أسبوعين من اندلاع القتال في الخرطوم، تم إغلاق ٦٠٪ من المرافق الصحية، وبعد ستة أشهر من القتال، لم تعد ٧٠٪ من المرافق في جميع مناطق الصراع تعمل. ومع انخفاض سعة المرافق، أدت المسافات الأطول المطلوبة للوصول إلى الرعاية إلى جانب المخاوف من وقوع هجمات مستقبلية إلى تثبيط عزيمة الناس عن طلب الرعاية الصحية. وأفاد العاملون في مجال الصحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن الاعتقاد بأن المرافق الصحية غير آمنة أدى في بعض الأحيان إلى خروج المرضى من المستشفى بأنفسهم ضد النصيحة الطبية قبل استكمال العلاج الموصوف لهم.[1]

المبحث الثالث

حماية العاملين الانسانيين اثناء النزاعات المسلحة

توجد العديد من الصكوك القانونية الدولية التي تنص على حماية العاملين الإنسانيين في مناطق النزاع المسلح، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود تحديات وثغرات تستدعي تقييمًا شاملًا للحماية التشريعية والأمنية المتوفرة لهم. كما تبرز الحاجة إلى البحث عن سبل تعزيز هذه الحماية وتطويرها بما يتلاءم مع تحديات النزاعات المعاصرة.

[1] Critical Condition :violence against health care in confilict, op.cit,p 16.

(ISSN: 2356 - 9492)

لذا سيسعى هذا المبحث إلى تسليط الضوء على واقع حماية العاملين الإنسانيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين. يتناول المطلب الأول تقييمًا للحماية التشريعية والأمنية المتوفرة للعاملين الإنسانيين، بهدف تحديد مواطن القوة والضعف في الأطر القانونية القائمة وتقييم مدى فعاليتها في توفير الحماية اللازمة. أما المطلب الثاني، فيركز على استكشاف سبل تعزيز هذه الحماية، من خلال طرح مقترحات وتوصيات لتطوير الأطر القانونية وتحسين التدابير الأمنية والعملية لحماية العاملين الإنسانيين.

المطلب الأول: تقييم حماية العاملين الانسانيين

تُعد حماية العاملين الإنسانيين أثناء النزاعات المسلحة ركيزةً أساسية لضمان استمرارية عملهم النبيل في تقديم المساعدات للمتضررين. وفي ظل تفاقم ظاهرة استهدافهم المتعمد لا بد من الوقوف على واقع هذه الحماية، سنتناول في هذا المطلب تقييمًا شاملًا للجوانب التشريعية والأمنية المتعلقة بحماية العاملين الإنسانيين.

الفرع الأول: تقييم الحماية القانونية للعاملين الانسانيين

يستفيد العاملون في المجال الإنساني من حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني. فهو ينص على حماية خاصة للعاملين في المجال الطبي، والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية بشكل عام، كما ان الالتزام باحترام وحماية العاملين في مجال المساعدات الإنسانية منصوص عليه في عدد من الصكوك وفي القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

أولاً: حماية العاملين الانسانيين في الاتفاقيات الإنسانية:

يتمتع العاملين في المجال الإنساني، بصفة عامة، بالحماية القانونية كمدنيين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة، يمنحهم حقوق محددة تسمح لهم بتنفيذ مهام الإغاثة والمساعدة في أوقات النزاع. وتختلف

هذه الحماية في ظل النزاعات الدولية عنها في ظل النزاعات غير الدولية، كما تختلف باختلاف فئات العاملين الانسانيين.

١- حماية العاملين الإنسانيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية:

توجد قواعد حماية العاملين الإنسانيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

الحماية الخاصة للعاملين في المجال الطبي:

يتمتع العاملين في المجال الطبي بالحماية في النزاعات المسلحة الدولية، فلا يكونوا هدفاً لأى هجوم.[١] ولا تتوقف هذه الحماية إلا إذا دأبوا على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم .[٢] وحتى في هذه الحالة لا يتم مهاجمتهم إلا بعد توجيه انذار لهم تحدد فيه مدة معقولة للتوقف عن هذه الاعمال الضارة، وأن تنتهي المدة دون استجابة .[٣] ولا يعد من قبيل الاعمال الضارة أن يكون أفراد الوحدة الطبية مجهزين بأسلحة فردية خفيفة للدفاع عن أنفسهم، أو للدفاع عن الجرحى والمرضى في عهدتهم[٤]، ويمكن أن نستنتج – في ضوء حقيقة أن أفراد الوحدات الطبية قد يحملون أسلحة خفيفة – أنهم قد يستخدمون بالتأكيد وسائل الحماية مثل السترات الواقية من الرصاص أو المركبات المدرعة، ويشير البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى أنه يمكن حراسة الوحدة بواسطة حارس أو حراس أو مرافقين، كما أن

[١] م١٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .
[٢] م ١/١٣ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م .
[٣] م ١/١٣ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م .
[٤] م٢/١٣/أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

(ISSN: 2356 - 9492)

الأسلحة الصغيرة والذخيرة المأخوذة من الجرحى والمرضى والتي لم يتم تسليمها بعد إلى الخدمة المناسبة الموجودة في الوحدات، لا يمكن اعتبارها عملاً ضارًا بالخصم. [١]

في إطار حماية العاملين في المجال الطبي يعترف القانون الدولي الإنساني بفئة منفصلة من العاملين المساعدين، هم أفراد القوات المسلحة المدربين خصيصًا للعمل كمساعدين في المستشفيات أو ممرضين أو حاملي نقالات مساعدين في البحث عن الجرحى والمرضى، أو جمعهم أو نقلهم أو علاجهم.[٢] ومع ذلك، هناك فرق كبير في نطاق الحماية الممنوحة للعاملين الطبيين والمساعدين. ففي حين يجب احترام وحماية العاملين الطبيين دائمًا وفي كل مكان، لا يتم حماية العاملين المساعدين إلا إذا كانوا يؤدون واجبات طبية في الوقت الذي يتواصلون فيه مع قوات الخصم أو يقعون في أيديهم. وعلاوة على ذلك، إذا وقع العاملون الطبيون في أيدي طرف معاد، "يجب الاحتفاظ بهم فقط بقدر ما تتطلبه الحالة الصحية وعدد أسرى الحرب".[٣] فإذا لم تكن هناك حاجة لذلك، فيجب إطلاق سراحهم على الفور. فلا يجوز احتجاز أفراد الطاقم الطبي التابعين للحكومات المحايدة، والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع، أو جمعيات المساعدة التابعة لهذه الدول، أو المنظمات الإنسانية.[٤] ولا يجوز اعتبار أفراد الطاقم الطبي أسرى حرب، ولكنهم يُمنحون كامل الحقوق المخولة لأسرى الحرب، والأهم من ذلك

أنهم لا يضطرون إلى أداء أي عمل خارج واجباتهم الطبية. من ناحية أخرى، عندما يقع أفراد مساعدون في أيدي العدو، فإنهم يحصلون على وضع أسرى الحرب، ولكن يجب توظيفهم في واجباتهم الطبية بقدر ما تنشأ الحاجة.[٥]

وفيما يتعلق بالعاملين الطبيين والمستشفيات في السفن المستشفيات وأطقمها، ينص القانون الدولي الإنساني على أنه يجب احترامهم وحمايتهم، وأنه لا يجوز أسرهم أثناء وجودهم في خدمة السفينة المستشفى.[٦] وفيما يتعلق بالعاملين الطبيين الذين لا يخدمون على متن سفينة مستشفى، بل على متن سفينة بحرية أو تجارية، فإذا وقع هؤلاء الأفراد في

[١] م ٢/١٣/ج من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م .
[٢] م ٢٥ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
[٣] م ٢٨ من اتفاقية جنيف الاولي ١٩٤٩.
[٤] م ٣٢ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩.
[٥] م ٢٩ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩.
[٦] م٣٦ من اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرض بالقوات المسلحة في البحار.

الاستهداف المتعمد للعاملين الانسانيين في بيئات النزاع المسلح

بين قصور الحماية وانعدام المساءلة

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أيدي العدو، فإنهم لا يحصلون على وضع أسرى الحرب، ولكن يجب احترامهم وحمايتهم. ويجوز لهم الاستمرار في أداء واجباتهم طالما كان ذلك ضروريًا لرعاية الجرحى والمرضى، ولكن بمجرد زوال الحاجة، يجب إطلاق سراحهم. ولا ينطبق هذا المبدأ إلا على أفراد الطاقم الطبي والمستشفيات المخصصين للرعاية الطبية للجرحى والمرضى والغرقى، وليس على طاقم السفينة بأكمله، كما هو الحال مع السفن المستشفيات.

وقد توسع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في نطاق الحماية لتشمل أيضاً أفراد الطاقم الطبي المدنيين.[١]

وعلى سبيل المثال، ينبغي لأطراف النزاع أن تحمي أفراد الطاقم الطبي المدنيين من العمليات المسلحة، على سبيل المثال الامتناع عن إجراء مثل هذه العمليات في مكان قريب، ولكن مثل هذا القيد ليس ضرورياً فيما يتعلق بالسكان المدنيين الذين "يقومون فقط" بجمع الجرحى ورعايتهم.

وهناك فئة منفصلة أخرى وهي الطائرات الطبية، التي تعرف بأنها "الطائرات المستخدمة حصرياً لنقل الجرحى والمرضى والغرقى ونقل العاملين والمعدات الطبية".[٢] وينبغي احترام هذه الفئة من العاملين أيضاً، وهذا يعني أنه لا يجوز أن يكونوا هدفاً للهجوم أثناء تحليقهم على ارتفاعات في أوقات وعلى مسارات متفق عليها على وجه التحديد بين أطراف النزاع، ويجب وضع علامات واضحة عليهم. ومن المهم أن نلاحظ أنه من الواجب احترامهم، ولكن ليس حمايتهم؛ فقد تقرر أنه لأسباب عسكرية من غير العملي منح الحماية لهذه المجموعة من العاملين، وفي حالة الهبوط غير الطوعي، يصبح طاقم الطائرة أسرى حرب. وبالتالي فإن وضع العاملين في الطائرات الطبية لا يشبه وضع العاملين في السفن المستشفيات. بل إنهم يعاملون بطريقة مماثلة لمعاملة العاملين في النقل الطبي – كما هي الحال مع الوحدات الطبية المتنقلة البرية. ومن الصعب فهم هذا التمايز في المعاملة. ومن الطبيعي أن يكون هناك حجة الأمن العسكري وخطر انخراط طاقم الطائرة في التجسس. ولكن إذا ثبت أن هذا هو الحال، فإن تصرفاتهم ستتجاوز بكثير الواجبات الطبية، وبالتالي ستؤدي إلى فقدان الحماية. وقد يكون العلاج الأقل اعتدالاً، مقارنة بأطقم السفن

[١] م١٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٩.

[٢] م ٣٩ من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

الطبية، نتيجة لافتراض عدم وجود طائرات طبية نموذجية. والافتراض غير صحيح، على سبيل المثال، طائرات الهليكوبتر الإنقاذية وغيرها من الوحدات المماثلة. وإذا لم يكن من الممكن احتجاز طاقم سفينة المستشفى أثناء خدمته على متن سفينة مستشفى، فيجب تطبيق مبادئ مماثلة على طائرة طبية نموذجية محددة الغرض.[١]

ومما سبق يمكن القول ان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها التكميلية أعطت أولوية عالية لحماية وكرامة العاملين في المجال الطبي، وعلى الرغم من ذلك، فإن العاملين في المجال الطبي غالبًا ما يكونون هدفًا للهجمات المباشرة واحتجاز الرهائن والتعذيب والسجن والاحتجاز والتهديدات والمضايقة والترهيب والعداء من الأطراف المشاركة في النزاع.[٢]

فخلال عام ٢٠٢٣، تعرضت المرافق الصحية للقصف والنهب والاحتلال والمداهمة والتخريب. واستمر تقويض مستويات التوظيف الآمنة بشدة مع قتل واختطاف واعتقال العاملين الصحيين. واستمر نهب واختطاف الإمدادات الطبية والقوافل، بينما استمر منع المرضى من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية. وتزايد احتلال المرافق الصحية أو إعادة استخدامها للاستخدام العسكري، وتعرضت المناطق المحيطة بالمرافق الصحية للقصف. ونُسب ما يقرب من نصف الحوادث المبلغ عنها إلى قوات الدولة. وزاد استخدام الأسلحة المتفجرة التي تؤثر على الرعاية الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وميانمار والصومال والسودان وسوريا، واستُخدمت الطائرات بدون طيار المسلحة بالمتفجرات بشكل متكرر في الهجمات على الرعاية الصحية.[٣]

فقد اسفر استهداف العاملين في المجال الطبي عام ٢٠٢٣ عن مقتل أكثر من ٤٨٠ عاملاً صحيًا، وقد تم قتلهم أثناء عملهم داخل المستشفيات، وفي منازلهم، وأثناء السفر على الطرق لتقديم الرعاية الطبية الحيوية للأشخاص المحتاجين في المناطق النائية، وفي أعمال العنف بين الطوائف، وأثناء تقديم الرعاية للأشخاص المصابين. قُتل

[1] Agnieszka Bien´czyk-Missala & Patrycja Grzebyk, Safety and Protection of Humanitarian Workers, op.cit, p 237 .

[٢] لمزيد من التفصيل حول الاعتداءات على العاملين في المجال الطبي اثناء النزاعات المسلحة انظر لتقرير العالمي الخامس لتحالف حماية الصحة في الصراعات حول الهجمات على العاملين في مجال الصحة والمرافق والمرضى وسيارات الإسعاف.

Safeguarding Health in conflict : Violence on the front line: Attacks on health care in 2017. WHO, Surveillance system for Attacks on Healthcare, 20 April, 2018.

[3] Critical Condition :violence against health care in confilict , op.cit , P7.

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

العاملون الصحيون بقنابل أسقطت من الجو، وقصف، وانفجارات عبوات ناسفة بدائية الصنع، وإطلاق نار من سيارات مسرعة. كما تعرض بعضهم للتعذيب حتى الموت أثناء احتجازهم وقُتل آخرون بعد اختطافهم.[١]

الحماية الخاصة للعاملين في مجال الخدمات الدينية أو الروحية :

فيما يتصل بالعاملين الدينيين، فإن هذه الفئة تشمل الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يرتبطون (بشكل مؤقت أو دائم) بالقوات المسلحة لطرف من أطراف النزاع، أو بالوحدات الطبية، أو وسائل النقل الطبية، أو بمنظمات الدفاع المدني لطرف من أطراف النزاع.[٢] ويتعين احترامهم وحمايتهم؛ وفيما يتصل برجال الدين المرتبطين بالقوات المسلحة، فإنه من المؤكد أيضاً أنه يتعين حمايتهم في جميع الظروف.[٣] وعندما يقع العاملون الدينيون في أيدي العدو، فإن المبادئ المطبقة هي نفسها المطبقة فيما يتصل بالعاملين الطبيين. ولا يجوز اعتبارهم أسرى حرب، ولا ينبغي الاحتفاظ بهم إلا بقدر ما تتطلبه الاحتياجات الروحية وعدد أسرى الحرب.[٤]

وتجدر الإشارة إلى أن خيار استخدام العاملين في المجال الطبي والديني للشعار المميز للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر (وكذلك الكريستال الأحمر) والحماية التي يمنحها متاح للعاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والخدمة الطبية للقوات المسلحة. ولا يجوز لغيرهم من العاملين في المجال الطبي والديني استخدام الشعار إلا بموافقة السلطات العسكرية.[٥] ونظراً لأن أعضاء المنظمات غير الحكومية الذين لا تشملهم حماية شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستال الأحمر يقعون ضحايا للهجمات في أغلب

---

[1] Ibid, p 8.

[٢] م ٨/ د من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٣] م٢٤ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ .

[٤] م ٢٨ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ .

[٥] المواد من ٣٨– ٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ .

(ISSN: 2356 - 9492)

الأحيان، فيبدو من المستحسن تشجيع السلطات المذكورة أعلاه على الموافقة إلى أقصى حد ممكن على طلبات استخدام الشعار من جانب مجموعة متنوعة من المنظمات التي تقدم الرعاية الصحية المهنية.[١]

الحماية الخاصة بأفراد جمعيات الإغاثة الإنسانية:

لا تصل اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بأفراد جمعيات الإغاثة الإنسانية إلى أبعد من ضمان عدم قيام دولة الاحتلال بإجراء أي تغييرات في أفراد أو بنية هذه الجمعيات من شأنها أن تؤثر على أنشطتها الإنسانية، شريطة ألا تكون هناك حاجة إلى دولة الاحتلال بتنفيذ تدابير مؤقتة واستثنائية مفروضة لأسباب أمنية عاجلة.[٢] ويمنح البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة لعمال الاغاثة. ولا يميز في هذه الحماية بين العمال الدوليين والوطنيين. ولكن ينص على أن مشاركة هؤلاء الأفراد يجب أن تخضع لموافقة الطرف الذي سيؤدون واجباتهم على اقليمه[٣]. ويجب احترام وحماية هؤلاء الأفراد،[٤] وهذا لا يعني فقط عدم مهاجمتهم، بل ايضاً الدفاع عنهم، وتقديم المساعدة والدعم لهم، وبموجب البروتوكول الإضافي الأول، يجب ألا يتجاوز أفراد الإغاثة "حدود مهامهم" و"يجب أن يأخذوا في الاعتبار متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على اقليمه". إلا أن انتهاك هذه الأحكام لا يحرم أفراد الإغاثة تلقائياً من الحماية المقررة لهم، بل يترتب عليه فقط إمكان إنهاء مهمة أي فرد لم يحترمها .[٥]

وعلى الرغم من هذه الحماية هناك تهديد متزايد للعاملين في المجال الإنساني خلال النزاعات المسلحة. وقد ازداد عدد الموظفين الذين وقعوا ضحية للهجمات في السنوات الأخيرة، وقد تكون هذه الهجمات مرتبطة بمهامهم في الإدارة الإنسانية في أوقات النزاع.

---

[1] Agnieszka Bien´czyk-Missala & Patrycja Grzebyk , chapterSafety and Protection of Humanitarian Workers, op.cit, p 237.

[٢] م ٦٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين.

[٣] م ١/٧١ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

[٤] م ٢/٧١ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

[٥] م ٤/٧١ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

وبينما تضمن اتفاقيات جنيف الحماية للعاملين في المجال الإنساني، فإنها لا تضمن وصول العاملين في المجال الإنساني إلى المناطق المتضررة، حيث يجوز للحكومات أو قوات الاحتلال، إذا رغبت في ذلك، منع وكالة الإغاثة من العمل في منطقتها، مثلما تفعل قوات الاحتلال الإسرائيلي في غزة منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣م .

وبالإضافة إلى ذلك، نجد أن اتفاقيات جنيف وإن كانت قد حظرت على المقاتلين مهاجمة الأشخاص المحميين، إلا أنها لم تلزم أطراف النزاع ضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني. فهى وإن ألزمت قوات الاحتلال بالحفاظ على النظام العام، إلا أنها لم تشترط أن توفر الأطراف المتحاربة مرافقة أمنية، على سبيل المثال، عندما تهدد فصائل أخرى سلامة الأشخاص المحميين العاملين في منطقتها.

حماية العاملين الإنسانيين اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

في النزاعات ذات الطبيعة غير الدولية، يتم تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧. ووفقا لهما، يجب احترام وحماية العاملين الطبيين والدينيين في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية أيضًا.[١] كما لا يجوز معاقبتهم على أداء مهامهم،[٢] ولا يفقدون حمايتهم بصفتهم عاملين طبيين أو دينيين إلا إذا تصرفوا بما يتجاوز واجباتهم الإنسانية، وبصفتهم مدنيين إذا شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وفقط طوال مدة القيام بذلك. ولم يحدد القانون الدولي الإنساني مفهوم الأعمال الضارة بالعدو، ولا عواقب ومدة فقدان الحماية الخاصة. ووفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن الأفعال الضارة بالعدو تشير إلى "الأفعال التي يكون غرضها أو أثرها إلحاق الضرر بالطرف الخصم من خلال تسهيل أو إعاقة العمليات العسكرية"[٣]. أما بالنسبة لعمال الإغاثة، ففي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، نجد أن أحكام المادة ٣ المشتركة وأحكام البروتوكول

[١] م١/٩ من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧م. بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
[٢] م١٠ من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧م.
[3] Yves Sandoz *et el* , Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, Geneva and The Hague: ICRC, Paragraph 550.

(ISSN: 2356 - 9492)

الإضافي الثاني لا تشمل نص محدد بشأن توفير الحماية للعاملين في مجال الإغاثة. ومع ذلك فإن واجب الحماية ينشأ من الأحكام التي تسمح بتقديم مساعدات الإغاثة وكذلك من القانون العرفي.[١] وأخيراً وليس آخراً، يظل العاملون في مجال الإغاثة تحت الحماية عادةً باعتبارهم مدنيين فقط.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحقوق محددة بناءً على وضعهم الدبلوماسي[٢]، ويجب ألا يكونوا أهدافًا للهجمات المباشرة. ومع ذلك، فإن أنشطة هؤلاء العاملين في ظروف النزاع المسلح تعرضهم للخطر، ولذلك خصتهم بالحماية اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والافراد المرتبطين بها،[٣] وتعد حماية هذه الفئة هي الطبقة الأولى الأقوى من الحماية القانونية الدولية للعاملين في المجال الإنساني حيث لا يجوز بموجب اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أن يكونوا هدفاً للهجوم أو لأي عمل يمنعهم من أداء ولايتهم.[٤] يتعين على الدول المستضيفة وأطراف النزاعات الالتزام بحفظ سلامة بعثات الأمم المتحدة والعاملين فيها،[٥]وجرمت الاتفاقية كذلك أي فعل من أفعال الاعتداء عليهم أو الشروع فيه أو التهديد به، وألزمت الدول الأطراف بتجريمها في قوانينها الوطنية .[٦]

---

[١] جون مارى هنكرتس ، لويز دوزوالد– –بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول: القواعد ، القاهرة ، ٢٠٠٧، الفصل الثامن ، القاعدة ٣١ .

[٢] اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ نوفمبر ١٩٤٧م.

[٣] الحق بهذه الاتفاقية بروتوكول اختياري مؤرخ في ٨ ديسمبر ٢٠٠٥، وينطبق على عمليات تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام؛ أو تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

[٤] م ١/٧ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٩/٥٩ المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤، والتي دخلت حيز النفاذ ١٥ يناير ١٩٩٩.

[٥] م٢/٧ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ١٩٩٤.

[٦] م٩ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ١٩٩٤.

الاستهداف المتعمد للعاملين الانسانيين في بيئات النزاع المسلح

بين قصور الحماية وانعدام المساءلة

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ورغم هذه الحماية[1] تعرض ١٦١٤ موظف من موظفي الأمم المتحدة في عام ٢٠٢٢ لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، وهي حوادث أدت الى مقتل ٢٦ موظف، واصابة ٢٨٩، واختطاف ٢٤، و١٦ حالة اعتداء جنسي، واعتقال واحتجاز ١٠٧.[2]

يكشف الواقع العملي وجود ارتفاع في نسبة الهجمات ضد العامليين الوطنيين مقارنة بالعاملين الدوليين، ويري البعض أن ذلك يرجع إلى التفاوت في الحماية الواقعية بين الموظفين الدوليين و الموظفين الوطنيين، حيث يتلقى الموظفين الدوليين اهتمامًا أكبر من حيث التدريب الأمني، والتدابير الأمنية والموارد، واتخاذ القرارات التشغيلية، كما ينتشر الموظفين الوطنيين في الميدان، وبالتالي يتمركزوا على الخطوط الأمامية، كما انه من حيث الأعداد المطلقة، يشكل الموظفون الوطنيين الأغلبية العظمى – أكثر من ٩٠% – من العاملين في المجال الإنساني في الميدان، وبالتالي، فإنهم هم الذين يعانون من الأغلبية العظمى من الهجمات التي تُرتكب ضد العاملين الانسانيين، كما ان المنظمات الإنسانية تعتمد أحيانًا على الموظفين الوطنيين بدافع الضرورة ، على سبيل المثال، في الاستجابة للصعوبات في تأمين الوصول للموظفين الدوليين، بما في ذلك بعد طرد عمال الإغاثة الدوليين من قبل الدول المضيفة، أو نتيجة لاتخاذ قرارات تشغيلية محددة، على سبيل المثال، لأسباب مالية، أو إجلاء الموظفين الدوليين من مناطق خطيرة بشكل خاص.

---

[1] في أعقاب الهجوم المروع على مقر الأمم المتحدة في بغداد في عام ٢٠٠٣، قدمت الأمم المتحدة سياسة أمنية عالمية جديدة، ففي) بغرض الانخراط في عمل واسع النطاق لتعزيز UNDSSالأول من يناير ٢٠٠٥، تم إنشاء إدارة السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة (سلامة وأمن الأمم المتحدة وموظفيها في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العاملين في المجال الإنساني. وفي يناير ٢٠٠٦، تم إصدار دليل الأمن الميداني للأمم المتحدة.

[2] See; A/78/369, 20 September 2023.

(ISSN: 2356 - 9492)

علاوة على ذلك، غالبًا ما يُفترض أن الموظفين الوطنيين أكثر دراية بالسياق المحلي، وأكثر قدرة على الاندماج أو التحرك بحرية أكبر، أو أكثر ارتباطًا بشبكات التأثير وآليات الحماية المحلية من خلال الروابط المجتمعية أو العائلية أو القبلية.[١]

من كل ما سبق يمكن القول إن نظام الحماية للعاملين الانسانيين أثناء النزاعات المسلحة هو نظام تمييزي متدرج على المستوى المؤسسي والقانوني، فعلي المستوى المؤسسي نجد ان المنظمات الإنسانية تجري تمييز في مستوى الحماية ما بين الموظفين الدوليين والمحليين، وعلى المستوى القانوني تختلف الحماية حسب فئة العاملين الانسانيين، وحسب نوع المنظمة الإنسانية، وحسب طبيعة النزاع المسلح، فبالنسبة للتدرج حسب نوع المنظمة يتمتع موظفي الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها بأعلى طبقة حماية يليهم ، وبدرجة أقل، موظفي الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، ثم تأتى في المرتبة الأخيرة المنظمات الإنسانية الأخرى.

وحسب فئة العاملين الانسانيين هناك تمييز في الحماية بين العاملين في المجال الطبي وعمال الإغاثة، وحسب طبيعة النزاع المسلح تختلف الحماية التي يتمتع بها العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاع المسلح الدولي عنها في النزاع المسلح غير الدولى .

وفي ختام تقييم الحماية القانونية للعاملين الانسانيين في ضوء الاتفاقيات الإنسانية نخلص إلى أن المجتمع الدولي في سبيل حماية العاملين في المجال الإنساني، اعتمد العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لضمان سلامتهم. تشمل هذه المعاهدات اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وبروتوكولًا اختياريًا ملحقًا بالاتفاقية ودعمًا لها، وتقدم الاتفاقيات الدولية الإنسانية مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية والأشخاص الذين يحملون شارات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. يسمح للأفراد العاملين في المجال الطبي باستخدام هذه الشارات لتحديد هويتهم وحمايتهم في النزاعات المسلحة، ويعتبر عدم احترام المقاتلين لهذه الشعارات جريمة حرب.

[1] Julia Brooks, Humanitarians Under Attack: Tensions, Disparities, and Legal Gaps in Protection, Harvard Humanitarian Initiative, Cambridge, 2015, PP3-4 .

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ثانيا: حماية العاملين الإنسانيين في قرارات منظمة الأمم المتحدة:

اتخذت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، واخر قراراتها في هذا الشأن هو القرار رقم ١١٨/٧٨ المتخذ في ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣.[١]

أدان هذا القرار كافة اشكال العنف التي تستهدف الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وأعمال تدمير ونهب ممتلكات العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والافراد المرتبطين بها.

وأكد على ضرورة أن تضمن الدول الا يفلت من العقوبات مرتكبي الهجمات في أراضيها ضد العاملين الانسانيين، وان يجري التحقيق بسرعة وفعالية ضد هذه الهجمات في هذه الهجمات، وكفالة تقديم مرتكبي هذه الاعمال للعدالة.

وأشار الى ان الاستهداف العمدي لبعثات المساعدات الإنسانية يعد جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي.

كما أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتعلق بحماية العاملين في المجال الإنساني منها قرارات تناولت بشكل عام حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، ومنها قرارات تعلقت بشكل خاص بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وهى: القرار ١٥٠٢ لعام ٢٠٠٣[٢] الذى صدر في أعقاب الهجوم على مقر الأمم المتحدة في بغداد بالعراق عام ٢٠٠٣، والذى أكد أن الهجمات الموجهة عن علم وعمد ضد موظفي المساعدات الإنسانية أو

[1] A/RES/78/118, 13 December 2023.
[2] S/RES/1502 , 26 August 2003 .

(ISSN: 2356 - 9492)

حفظ السلام تشكل جرائم حرب، والقرار ٢١٧٥ لعام ٢٠١٤ [1]. وأخيرا القرار رقم ٢٧٣٠ لعام ٢٠٢٤ [2] الذى أدان استهداف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وقتلهم ومضايقتهم وتخويفهم والانتقام منهم وتجريمهم ومعاقبتهم واعتقالهم واحتجازهم تعسفا بسبب ما يضطلعون به من أنشطة إنسانية .

كما أقر" ان الهجمات الموجهة عمدا ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا ، ومبانيهم وأصولهم، ما دام يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للاعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني، تعتبر جريمة حرب بموجب القانون الدولي"، وهو تأكيد لما سبق وذكره القرار ٢١٧٥ لسنة ٢٠١٤ الذى أشار الى ان الهجمات التي تستهدف عن عمد الافراد المشاركين في احدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما، والذى أشار أيضا إلى أن مسؤولية امن وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفق القانون الدولى تقع على عاتق الحكومة المضيفة .

وتتفق قرارات مجلس الامن في هذا الصدد الى أنها أشارت الى تزايد اعمال العنف على الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في المنظمات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والافراد المرتبطين بها وعلى أصول المساعدة الإنسانية بما فيها اللوازم والمرافق وسبل النقل المستخدمة لأغراض إنسانية، وحثت جميعها الأطراف الضالعة في النزاع المسلح على السماح بوصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بصورة تامة دون عوائق الى كل من هم في حاجة الي المساعدة، وتعزيز سلامة وامن وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ، كما حثت الدول على ضمان الا تستمر الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأكدت على ضرورة ان تكفل الدول الا تتفاقم الهجمات المنفذة ضد هؤلاء الافراد على أراضيها دون خشية من عقاب وان يقدم الجناة الى العدالة ، واعرب المجلس عن عزمه اتخاذ عدة خطوات لكفالة سلامة وامن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

الفرع الثاني: تقييم الحماية الأمنية للعاملين الانسانيين

[1] S/RES/2175, 29 August 2013 .
[2] S/RES/2730, 24 May 2024.

الاستهداف المتعمد للعاملين الانسانيين في بيئات النزاع المسلح

بين قصور الحماية وانعدام المساءلة

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

في كثير من الأحيان، لا يستطيع العاملين الانسانيين الوصول الأمن للمناطق المنكوبة، والتي تصل فيها الحاجة الإنسانية ذروتها، إما بسبب مخاطر الطرق نتيجة انعدام الأمن أو تردي البنى التحتية للطرق أو تضررها أو انعدامها أصلاً. أو بسبب نقاط التفتيش، فقد يقترب العاملين الانسانيين من نقطة تفتيش أقامها رجال يرتدون الزي الرسمي للجيش الحكومي، ولكنهم في الواقع أعضاء في ميليشيا محلية، يرتدون زي القوات المسلحة ويسعون إلى نهب المركبات التي تستخدم هذا الطريق. أو بسبب تعقيدات الحصول على تصريحات المرور فقد تعترض السلطات الوطنية في بعض الأحيان على سعي المنظمات الانسانية إلى إقامة اتصالات مع بعض الجماعات المسلحة، ولا توافق البتة على تقديم أي مساعدات إنسانية قد تعود عليها بالفائدة المباشرة فتمنع الدخول إلى بعض المناطق الخاضعة لسيطرتها. وقد تنظر إلى هذه الجماعات المسلحة على أنها عصابات من المجرمين أو "الإرهابيين"، أو تخشى أن ينطوي أي حوار تجريه إحدى المنظمات الإنسانية معها على شكل من أشكال الاعتراف بالعدو[١].

وإذا كان العمل الإنساني في بيئات النزاع المسلح، هو بطبيعته محفوف بالمخاطر، إلا أنه مع المسار التصاعدي للهجمات ضد العاملين الإنسانين، ونظرا الى أن قبول المنظمة الإنسانية، لم يعد في حد ذاته كافياً في مواجهة التهديدات الأمنية المستمرة أو المتزايدة، لجأت المنظمات الإنسانية إلى أساليب أمنية أكثر صرامة تعتمد على الحماية والردع، لضمان سلامة موظفيها، ووضع سياسات تنظيمية أو برتوكولات حول كيفية إدارة مخاطر العنف المتعمد، والتواصل مع بعضها من اجل التعاون وتبادل المعلومات الأمنية.

واعتمدت على الأساليب القائمة على الحماية بدلاً من السعي إلى التخفيف من التهديد نفسه، للحد من ضعف عمال المساعدات في مواجهة التهديدات القائمة من خلال استخدام الأجهزة والإجراءات الوقائية، مثل السترات الواقية

[١] دليل الأمن للعاملين في المجال الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر ٢٠٢١م، ص ٥٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

من الرصاص، والمركبات المدرعة، والجدران الأمنية، والبوابات، ونقاط التفتيش لحماية الممتلكات والمباني، واستخدام موظفين محليين . بدلاً من الموظفين الدوليين . أو السفر في مركبات خاصة أو غير مسجلة، أو الحد من الحركة.[١]

أو التحرك جوًا بدلاً من النقل البري للحد من مخاطر الاختطاف والابتزاز، وفي ظروف محددة، يمكن اللجوء إلى تدابير استثنائية مثل المرافقات المسلحة أو المركبات المدرعة ضرورياً. وقد يوفر هذا خيارات مؤقتة لتقديم المساعدة والسعي إلى حماية الناس في الحرب، ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك لفترة طويلة. حيث إن تحصين العمل الإنساني قد يقلل من القرب، وقد يغذي انعدام الثقة ويقلل من القبول، وهي حلقة مفرغة يجب تجنبها كلما أمكن ذلك وأينما أمكن.

ويوفر القرب الرقمي مع الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح خياراً إضافياً لمواصلة التفاعل والحفاظ على الاتصال في الاتجاهين مع انعدام الأمن مؤقتاً للتواجد في الميدان.

ولتحصين العمل الإنساني يمكن اتخاذ بعض تدابير الحماية المادية التي تختلف حسب ما يسفر عنه تقييم المخاطر في منطقة عمل المنظمة الإنسانية، مثل تركيب أجهزة الإنذار بالحرائق، أو وضع أغشية الحماية البلاستيكية اللاصقة على نوافذ المباني التي تشغلها المنظمة للحد من تأثير شظايا الزجاج في حالة حدوث انفجار.

ولمواجهة خطر التسلل لمواقع المنظمة يمكن وضع حواجز مادية مثل الأسوار المحيطة، والأسلاك الشائكة، والأسيجة، والأبواب المدرعة، وما إلى ذلك، وعند الضرورة، يُمكن نشر حراس، أو تركيب أجهزة لكشف الحركة، وأجهزة إنذار. وفي بعض المناطق التي ينعدم فيها الأمن يمكن تجهيز المباني بأماكن إيواء آمنة في حالة إطلاق نيران المدفعية أو عمليات قصف قريبة أو إقامة جدران من الأكياس الرملية.[٢]

[1] [1]Julia Brooks, Humanitarians Under Attack: Tensions, Disparities, and Legal Gaps in Protection, op.cit, p 13.

[2] See; Humanitarian Policy Group (HPN), "Operational Security Management in Violent Environments (Revised Edition)--- Humanitarian Practice Network, "Good Practice Review No.8 (London: HPN, Overseas Development Institute, December 2010), Also; Julia Brooks& Rob Grace, Confronting Humanitarian Insecurity: The Law and Politics of Responding to Attacks against Aid Workers , Journal of Humanitarian Affairs, Volume 2, No. 1,September 2020,p 16.

الاستهداف المتعمد للعاملين الانسانيين في بيئات النزاع المسلح

بين قصور الحماية وانعدام المساءلة

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

والواقع إن عمليات تحصين المجمعات ـ وهي الخطوات التي اتخذتها عدد من المنظمات الإنسانية في الاستجابة للتهديدات الأمنية والهجمات – قد تساهم في خلق تصور عن العاملين في المجال الإنساني باعتبارهم متحالفين مع الجيوش المتدخلة، مما يؤدى للتعامل معهم باعتبارهم أهدافاً مشروعة للهجوم.[1]

يمكن أن تستعين المنظمات الإنسانية في بعض الأحيان بخدمات أفراد مسلحين، سواء لمرافقة قوافلها أو لحراسة هياكلها الأساسية كالمكاتب، والمستودعات، وأماكن الإقامة، وما إلى ذلك. وتحصل على المساعدة من الشركات الأمنية الخاصة أو أفراد الجيش النظامي أو الجماعات المسلحة. ويمكنها أيضاً الاستفادة من حماية قوات حفظ السلام لمرافقتها إلى الميدان. ومع ذلك، فهذه الممارسة تصلح على المدى القصير، أو في الحالات التي يصل فيها مستوى انعدام الأمن إلى درجة لا يتاح فيها أي خيار آخر لتلبية الاحتياجات الملحة لعدد كبير من الناس، إلا أنها قد تؤدي على المدى المتوسط إلى المساس بسمعة المنظمة وبدرجة قبولها وتقوض المبادئ التي يقوم عليها عملها، ولا سيما مبدآ الحياد والاستقلال. كما قد يحدث خلط بين قافلة مساعدة إنسانية يرافقها أفراد مسلحون وطرف من أطراف النزاع، وتصبح هدفاً لهجوم متعمد.

كما يمكن للمنظمات الإنسانية الاستعانة بالمركبات المصفحة لتوفير الحماية من بعض المخاطر المتصلة بالأسلحة، فبإمكانها حماية العاملين الإنسانيين، إلى حد ما، من نيران الأسلحة الصغيرة، أو أثر التفجيرات، أو الشظايا، أو الألغام المضادة للأفراد، أو الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[2]. ومع ذلك، فهي لا توفر حماية كافية من الرصاص من العيار الأكبر، أو نيران الصواريخ، أو المدفعية، أو قذائف الهاون، أو من انفجار وشظايا الألغام المضادة للدبابات أو القنابل، ما لم تكن مصممة خصيصاً لهذا الغرض. وكلما كانت المركبة أثقل، كانت الحماية

[1] Julia Brooks, protecting Humanitarian Action: Key Challenges and Lessons from the Field, Program on Humanitarian Action (ATHA) at Harvard Humanitarian Initiative, Harvard University, October 2016, pp 4-5.

[2] Usman Abubakar Haruna *et el*, Addressing gaps in protection of health workers and infrastructures in fragile and conflict- affected states in Africa, op.cit,p 7.

(ISSN: 2356 - 9492)

التي توفرها أجدى؛ لكنها في المقابل، تصبح أقل ليونة من ناحية القيادة. وبسبب ثقل وزن المركبة المصفحة، سيكون من الصعب التحكم فيها؛ وهي تتطلب مهارات قيادة خاصة، وسيزداد، في حال انعدام هذه المهارات، خطر وقوع الحوادث. وعلاوة على ذلك، لا يمكن فتح نوافذ هذه المركبات إلا جزئياً أو لا يمكن فتحها على الإطلاق. وقد يجبر ذلك مستقليها على الخروج منها، عند نقطة تفتيش مثلاً، مما يعرضهم لمخاطر إضافية. وتعزل المركبة المصفحة ركابها عن بيئتهم، وتجعلهم أقل إحساساً بهذه البيئة وأكثر ابتعاداً عن السكان. وأخيراً، تلقى هذه المركبات، بالنظر لما تنطوي عليه من قيمة عالية، حظوة شديدة لدى المجرمين، ولهذه الأسباب مجتمعة، يولّد استخدام هذا النوع من المركبات، في الكثير من الأحوال، إحساساً زائفاً بالحماية.

مما سبق يمكن القول أن التدابير الوقائية، التي لجأت إليها المنظمات الإنسانية، ربما تكون قد نجحت في حماية بعض العاملين في المجال الإنساني من الهجمات في الأمد القريب، إلا أنها في كثير من الحالات لم تحد بشدة من قدرة العاملين في المجال الإنساني على تقديم المساعدات إلى السكان المحتاجين فحسب، بل إنها عرضت حيادهم المفترض للخطر، مما أثار مخاوف أمنية جديدة. ومن عجيب المفارقات أن وظائف المراقبة والتحليل التي كانت تهدف إلى تحسين الأمن بالنسبة للجهات الفاعلة الإنسانية أصبحت الآن عرضة لاتهامات بالتجسس لصالح الغرب، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المخاطر الأمنية.[١]

أما التدابير الرادعة، مثل استخدام الحراس المسلحين أو المرافقين العسكريين، قد تخلق واقعاً أو انطباعاً بالانتماء إلى الحكومة أو القوات العسكرية. وبالتالي، فإن "الوكالات الإنسانية تتجنب عموماً استخدام المرافقين المسلحين أو الحماية المسلحة لمستودعاتها وممتلكاتها الأخرى، وذلك لتجنب الانتماء إلى أحد الجانبين أو الآخر في أي صراع ، ولا تجعل الحراس المسلحون العمل الإنساني المحايد مستحيلاً فحسب، بل إن استخدامهم للحراسة العسكرية يجعل العمل الإنساني المحايد مستحيلاً أيضاً. ولكنها قد تكون بالغة الخطورة، حيث إن "المرافقة المسلحة قد تتحول إلى طرف محارب نشط في صراع بين عشية وضحاها"، في حين أن مثل هذه التدابير قد تكون ضرورية في بعض الظروف، فإن الاستراتيجيات الوقائية أو الردعية قد تثبت بالتالي أنها غير منتجة من خلال الحد من القبول. [٢]

[1] Julia Brooks, Humanitarians Under Attack: Tensions, Disparities, and Legal Gaps in Protection, op.cit,p 14.
[2] Ibid ,p15.

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

المطلب الثاني: سبل تعزيز حماية العاملين الانسانيين

إن المؤسسات الإنسانية لن تحتاج إلى استثمار مواردها في ضمان سلامة موظفيها إذا ما تم الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، ولهذا السبب فإن كل الجهود المبذولة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، والتي تهدف إلى تحسين احترام القانون، تشكل مساهمة مهمة في إيجاد مساحة إنسانية أفضل.

ومع ذلك، فإن المخاطر تظل متأصلة في العمل الإنساني في بيئات النزاع المسلح، ولهذا السبب يتعين على الجهات الفاعلة الإنسانية أن تقيم دائماً تلك المخاطر، وأن تتخذ قراراً واعياً بشأن ما إذا كانت نتائج العمل الذي تخطط له تستحق هذا المستوى من المخاطرة. إن الوعي بالمخاطر، الذي يتم تطويره بشكل رئيسي من خلال التدريب المنتظم، يشكل أهمية أساسية لجميع الإجراءات الرامية إلى زيادة سلامة العاملين الانسانيين.

الفرع الأول: الاليات الامنية لتعزيز الحماية

حتى عام ٢٠٠٥ لم تكن الخارطة العالمية للهجمات على العاملين في المجال الإنساني قد اتضحت، حتى تم انشاء **AWSD** وهي قاعدة بيانات امنية لعمال الإغاثة، وكذلك أنشئت الكثير من المشاريع التي تهتم بتصنيف وتوثيق هذه الحوادث.[١]

وتعد هذه القواعد الإحصائية خطوة هامة في تعزيز الحماية الأمنية للعاملين الانسانيين، فمن خلالها أصبح لدي المنظمات الإنسانية القدرة على تقييم المخاطر، والوعي بالتحديات الأمنية الجسيمة الكامنة في عملها، وحققت تقدماً مطرداً في تطوير الأنظمة والأدوات والأساليب اللازمة للتخفيف من حدة هذه المخاطر ـ وهو ما يعرف باسم إدارة المخاطر الأمنية.

[١] تم الإشارة إليها بالتفصيل في مقدمة البحث عند تناول قواعد البيانات الإحصائية ذات الصلة.

(ISSN: 2356 - 9492)

إلا أن تزايد الهجمات ضد العاملين الانسانيين في الفترة الأخيرة يعني أن التقدم المحرز في إدارة المخاطر لم يواكب بالضرورة المشهد المتغير للتهديدات، ولم يمكّن العاملين في المجال الإنساني من معالجة المخاطر الناشئة بشكل استباقي. مما يعد معوق لقطاع المساعدات.[1]

إن التحدي الأساسي الذي يواجه إدارة المخاطر الأمنية هو أنها بطبيعتها تفاعلية وتميل إلى الابتكار بشكل عكسي. فقد يرصد العاملون في المجال الإنساني المخاطر الناشئة في الأفق، والتى يواجهونها في هيئة حادث أمني خطير، إلا أنه لا يتم تطبيق سوى القليل من التفكير أو العمل على أفضل السبل لتوقعها والتخفيف من حدتها، ورغم أن إدارة المخاطر الأمنية مناسبة لإدارة المخاطر المحتملة، فإنها غالباً ما تتجاهل وتقلل من قيمة المخاطر الأقل احتمالاً، والتي قد تكون مدمرة.

١-إقامة ممرات إنسانية أمنة:

على الرغم أن التدابير الوقائية ربما تكون قد نجحت في حماية بعض العاملين الانسانيين من الهجمات في الأمد القريب، فإنها في كثير من الحالات لم تحد بشدة من قدرة العاملين في المجال الإنساني على تقديم المساعدات إلى السكان المحتاجين فحسب، بل إنها عرضت حيادهم المفترض للخطر، مما أثار مخاوف أمنية جديدة. ومن عجيب المفارقات أن وظائف المراقبة والتحليل التي كانت تهدف إلى تحسين الأمن بالنسبة للجهات الفاعلة الإنسانية أصبحت الآن عرضة لاتهامات بالتجسس لصالح الغرب، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المخاطر الأمنية.

أما التدابير الرادعة، مثل استخدام الحراس المسلحين أو المرافقين العسكريين، قد تخلق واقعاً أو انطباعاً بالانتماء إلى الحكومة أو القوات العسكرية. وبالتالي، فإن "الوكالات الإنسانية تتجنب عموماً استخدام المرافقين المسلحين أو الحماية المسلحة لمستودعاتها وممتلكاتها الأخرى، وذلك لتجنب الانتماء إلى أحد الجانبين أو الآخر في أي صراع، ولا تجعل الحراس المسلحون العمل الإنساني المحايد مستحيلاً فحسب، بل إن استخدامهم للحراسة العسكرية يجعل العمل الإنساني المحايد مستحيلاً أيضاً. ولكنها قد تكون بالغة الخطورة، حيث إن "المرافقة المسلحة قد تتحول إلى

[1] Lida- Maria Tammi , The humanitarian frame of war: how security and violence are allocated in contemporary aid delivery, Third World Quarterly, Vol 43, Issue 5, April 2022, p 970.

طرف محارب نشط في صراع بين عشية وضحاها"، في حين أن مثل هذه التدابير قد تكون ضرورية في بعض الظروف، فإن الاستراتيجيات الوقائية أو الردعية قد تثبت بالتالي أنها غير منتجة من خلال الحد من القبول.

٢- تنسيق أفضل مع أطراف النزاع :

يجب على المنظمات الإنسانية في بيئات النزاع المسلحة بناء جسور من الحوار والتفاوض مع الأطراف المتنازعة في سبيل إيصال المساعدات الإنسانية وتقديم خدماتها للمحتاجين، ويمكن من خلال التحاور الحصول منهم على ضمانات أمنية، ومع ذلك فإن البعض يري أنه لا يوجد جدوى من الحصول على ضمانات أمنية إذا كان الطرف الذي يعقد معه الحوار من الجماعات المسلحة غير الدول التي يقودها في المقام الأول السعي لتحقيق الأرباح من اقتصاد الحرب.

كما أنه لدى المنظمات غير الحكومية مخاوف مشروعة من أن تقديم المعلومات حول مواقعها وتحركاتها، والذي من المفترض أن يضمن سلامتها، قد يضعها بدلاً من ذلك هدفًا ظاهراً.

٣- تدريب العاملين الانسانيين على السلامة:

يتعين على المنظمات الإنسانية ضمان أمن موظفيها وأمن العمليات الإنسانية التي تُنفذ في المناطق الجغرافية المعنيين بها من خلال تدريبهم تدريباً متخصصاً قبل نشرهم في الميدان، حيث يعتبر التدريب والتوعية أساسيين في ضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني. فينبغي توفير التدريب اللازم للعاملين حول كيفية التعامل مع المخاطر والتهديدات الأمنية، وكيفية التعرف على المخاطر المحتملة والتعامل معها بشكل فعال. كما ينبغي أيضًا توعية العاملين بأحدث الممارسات والسياسات الأمنية المتبعة في المنطقة التي يقدمون فيها الخدمات الإنسانية.

(ISSN: 2356 - 9492)

فالعمل الإنساني يحتاج شخص لديه مهارات مميزة، فيجب أن يمتلك المهارات الأمنية المتقدمة وليست التقليدية المعروفة، فضلاً عن المهارات "الناعمة" في التواصل والقيادة والتفاوض، والعقلية التي تسعى إلى تطبيق كليهما في خدمة أهداف البرمجة الإنسانية.

إلا أن ذلك قد لا يكون كافيًا في مواجهة التهديدات المتطورة والمتغيرة باستمرار في بيئات النزاعات المسلحة.[١]

٤- **تقييم المخاطر**: يجب على المنظمات الإنسانية إجراء تقييمات منتظمة للمخاطر الأمنية وتكييف الإجراءات وفقًا لذلك، ولكن قد لا تكون التقييمات شاملة أو محدثة بما يكفي لمواكبة ديناميكيات النزاع.

٥- **الاعتماد على الحماية المجتمعية**: العمل عن كثب مع المجتمعات المحلية لكسب قبولهم وحمايتهم، ولكن قد تكون هذه الحماية محدودة في النزاعات المعقدة أو المتغيرة.

٦- **تطوير تدابير أمنية ذكية**: يمكن استخدام التقنيات الحديثة لتأمين العاملين الانسانيين مثل أنظمة تحديد المواقع (GPS)، وأجهزة الاستشعار، والكاميرات، والطائرات بدون طيار لمراقبة مناطق العمليات وتتبع تحركات الموظفين في الوقت الفعلي، مما يسمح باستجابة أسرع في حالات الهجوم.[٢]

كما يمكن استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي وتقنيات تحليل البيانات لتحليل بيانات الحوادث الأمنية وتحديد الأنماط والاتجاهات، مما يسمح بتوقع المخاطر المحتملة واتخاذ إجراءات استباقية.

كذلك يمكن استخدام تقنيات الواقع الافتراضي والمحاكاة لتوفير تدريب أمني واقعي للموظفين، مما يسمح لهم بالتعامل مع السيناريوهات الخطرة في بيئة آمنة وتحسين استجاباتهم في المواقف الحقيقية.

ويمكن استخدام أنظمة اتصال مشفرة ومأمونة تسمح بتبادل المعلومات الحساسة بأمان وتمكن الموظفين من طلب المساعدة بسرعة في حالات الهجوم.

---

[1] Abby Stoddard, Running in place: security risk management in humanitarian operations, Humanitrian Practice Network (HPN), March 4, 2024, p42 Available at; https://2u.pw/ZthZ7oE5 (accessed July 4, 2024)

[2] Y Tony Yang, Protecting humanitarian aid workers: an urgent call, The Lancet Journal, VOLUME 403, ISSUE 10439, P1847, MAY 11, 2024.

٧- **التعاون والتنسيق:** تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات الإنسانية والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الحكومات والجهات الأمنية والمجتمعات المحلية، لتبادل المعلومات الاستخباراتية وتنسيق الاستجابات الأمنية.

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من المبادرات التى تهدف إلى تحسين التعاون بين المنظمات غير الحكومية، بهدف عام يتمثل في توفير المساعدات بشكل أكثر كفاءة لمن هم في حاجة إليها. – في ١٩٨٤ أنشئت منظمة InterAction [١] ، وهي تحالف من المنظمات الإنسانية مقره الولايات المتحدة، وقد قامت بإنشاء وحدة أمنية مكلفة بمساعدة المنظمات في الاستعداد للعمل في ظل ظروف أمنية صعبة.

– اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)[٢]، وتتكون من منظمات ووكالات الأمم المتحدة التي أنشئت في إطار متابعة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٢/٤٦ في عام ١٩٩٢، ويشكل سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني جوهر التعاون داخل هذه اللجنة، ويرأسها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

– في عام ٢٠٠٦ تأسس المنتدى الأمني الأوروبي المشترك بين الوكالات (EISF)[٣]، وهو عبارة عن شبكة من نقاط الاتصال الأمنية التي تمثل المنظمات غير الحكومية الأوروبية ذات النطاق الدولي. ويتمثل هدفه في دعم المنظمات غير الحكومية في جهودها لإدارة المخاطر وإدارة الأمن، من خلال توفير المعلومات، وتسهيل الحوار، ومتابعة البحوث، وتنظيم ورش العمل.

– في عام ٢٠١٠ تأسست رابطة المنظمات غير الحكومية الدولية للسلامة والأمن (INSSA)[٤]، وتضم عضويتها متخصصين في مجال الأمن وليس المنظمات غير الحكومية. وقد تأسست بمبادرة من مكتب المساعدات الخارجية

[1] https://www.interaction.org/
[2] https://interagencystandingcommittee.org/
[3] https://gisf.ngo/
[4] https://inssa.org/

(ISSN: 2356 - 9492)

في حالات الكوارث التابع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بهدف إنشاء منصة دعم للعاملين في المجال الإنساني فيما يتعلق بالسلامة والأمن.

– في عام ٢٠١١، تم تأسيس منظمة غير حكومية تحت اسم منظمة سلامة المنظمات غير الحكومية الدولية (INSO)[١]. ويتمثل هدفها في تقديم خدمات السلامة والأمن للمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان، وتعمل في الدول عالية الخطورة، لتكون بمثابة نقاط اتصال تعاونية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية.

الفرع الثاني: الاليات القانونية لتعزيز الحماية

١– دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية العاملين الإنسانيين:

الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للعاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تم تعزيزها من خلال أحكام القانون الدولي الجنائي. ومنذ بداية المحاولات الأولى لتصنيف جرائم الحرب ومبادئ المسؤولية عنها، صنفت الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني ضمن جرائم الحرب المعاقب عليها، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُعامل الأفعال ضد الأشخاص المحميين بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، بمن فيهم المدنيين والعاملين في المجال الإنساني كجرائم حرب،[٢] كذلك توجيه الهجمات عمدًا ضد الأفراد الذين يستخدمون الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.[٣] وفي حالة النزاع المسلح غير

[1] https://ngosafety.org/

[٢] م (٨/٢/ب/١) وم (٨/٢/ب/٣) وم (٨/٢/ب/٢٤) من نظام روما الأساسي ١٩٩٨م .

[٣] م (٨/٢/ب/٢٤) من نظام روما الأساسي ١٩٩٨م .

الاستهداف المتعمد للعاملين الانسانيين في بيئات النزاع المسلح

بين قصور الحماية وانعدام المساءلة

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ذي الطابع الدولي، تُعامل الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص الذين لا يشاركون بنشاط في النزاع المسلح[١]. ويلاحظ أن نظام روما هو أول وثيقة دولية جنائية تنشئ فئة منفصلة من جرائم الحرب الموجهة ضد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.[٢] كما نلاحظ إن القيد الوحيد الذي يفرضه نظام روما على حماية العاملين في المجال الإنساني هو النص على أن هذا القيد ينطبق على أولئك الذين يتمتعون بالحماية باعتبارهم مدنيين، وبالتالي فإن تعريف جرائم الحرب يستبعد الهجمات ضد أفراد القوات المسلحة الذين يقومون بتزويد أو حماية إمدادات المساعدات الإنسانية ما لم يكونوا جزءاً من مهمة سلام، وبالتالي ليسوا مشاركين في العمليات المسلحة.

والواقع، إن إنشاء فئة منفصلة لجرائم الحرب ضد العاملين في المجال الإنساني لن يكون معقولاً إلا إذا كانت مثل هذه الجرائم تستحق عقوبة أشد من الجرائم ضد المدنيين "العاديين". ويعزى ذلك إلى أن قتل عامل إنساني، وخاصة العامل الذي يقدم المساعدة الطبية، له تأثير على سلامة السكان بشكل عام.[٣]

يمكن للعاملين الإنسانيين أيضًا أن يكونوا ضحايا جرائم دولية أخرى يمكن مقاضاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب الأخرى، والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة الجماعية، وذلك اعتمادًا على وضعهم كموظفين في مجال المساعدات الإنسانية. وعندما يتم استيفاء العناصر السياقية ذات الصلة.

يمكن للعاملين الانسانيين أو المنظمات الإنسانية تقديم بلاغ بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم معلومات حول الانتهاكات المرتكبة ضدهم، أو للمساهمة

---

[١] م(٨/٢/أ/١) من نظام روما الأساسي ١٩٩٨م .

[٢] م(٨/٢/ب/٣) [النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي] ، م (٨/٢/أ/٣) [النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي].

[٣] لمزيد من التفصيل حول الحماية الجنائية الدولية للعاملين في المجال الإنساني انظر : مقرين يوسف، زازة لخضر، الحماية الجنائية الدولية لفرق الإغاثة الإنسانية : في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ٠٣ (عدد خاص) ، ٢٠٢٠، ص ٣٤٥-٣٦٠ .

(ISSN: 2356 - 9492)

بمعلومات إضافية في أي تحقيق جارٍ أو لطلب فتح تحقيق جديد في الوضع ذي الصلة.[١] ، وتسمح المادتان ١٣/ج و١٥ من نظام روما الأساسي للمدعي العام بفتح تحقيق أولي عندما يتلقى معلومات عن جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة – والمعروفة باسم التحقيق من تلقاء نفسه، لأنه يتم بمبادرة من المدعي العام. وبعد الانتهاء من الفحص، إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للمضي في التحقيق، يتعين عليه تقديم الطلب ذي الصلة إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق رسمي.

٢– دور القضاء الوطني في حماية العاملين الإنسانيين:

يمكن للقضاء الوطني أن يلعب دور هام في حماية العاملين الإنسانيين، فالجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، يمكن أن تخضع أيضاً لملاحقة قضائية من جانب بعض الدول بموجب مبادئ الاختصاص القضائي العالمي. فبموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، يحق للدول أن تمنح محاكمها الوطنية الاختصاص القضائي العالمي فيما يتصل بجرائم الحرب.[٢] وعادة، لا تكون الدول مختصة بالمحاكمة عن الجرائم إلا إذا ارتكبت على أراضيها، أو من قبل مواطنيها أو ضدهم. ومع ذلك، فقد أدركت بعض الدول أن طبيعة الجرائم الدولية خطيرة إلى الحد الذي يجعلها تشكل جرائم ضد البشرية جمعاء، مما يبرر اتخاذ تدابير خاصة. وبناءً على ذلك، سنت بعض الدول تشريعات، بموجب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، تسمح بموجبها، في بعض الحالات، بملاحقة الجرائم الدولية، بغض النظر عن المكان الذي ربما ارتكبت فيه الجرائم أو جنسية الجناة والضحايا.[٣]

---

[١] تنص المادة ١٥ من نظام روما الأساسي على أن " ١) للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ٢) يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

[2] ICRC, Customary International Humanitarian Law Study, Rule 157. Jurisdiction over War Crimes.

[3] Universal Jurisdiction, Trial International, Available at; Universal Jurisdiction - TRIAL International (accessed April 18, 2024) .

ويمكن تطبيق هذا المبدأ ليشمل العاملين الإنسانيين كضحايا في الإجراءات القضائية في بلد لا يحملون جنسيته. على سبيل المثال، فتحت فرنسا تحقيقًا في عام ٢٠١٢ في مقتل صحفيين فرنسيين في سوريا، والذي أعيد تصنيفه لاحقًا على أنه جرائم حرب. كانت أسر الضحايا الفرنسيين أطرافًا في القضية. كما كان الصحفيون السوريون والبريطانيون الذين أصيبوا في الهجوم أطرافًا مدنية.[١] وهذا يوضح أنه في بعض الولايات القضائية، عندما يتم إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هجوم ضد عامل إنساني، يمكن إدراج مواطنين آخرين كانوا أيضًا ضحايا للهجمات أو أسرهم.[٢]

٣- مكافحة الإفلات من العقاب:

تعد السمة الثابتة الوحيدة للهجمات ضد العاملين الانسانيين هي استمرار الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، وانعدام المساءلة.[٣]

فقد اجرت دراسة حول الامن الإنساني[٤] عدد من المقابلات مع عدد من العاملين الانسانيين، وقد كشفت هذه الدراسة عن شعور واسع النطاق بالإحباط بين العاملين في مجال الإغاثة إزاء عدم فعالية الحماية القانونية للعمل الإنساني في الممارسة العملية فسواء المحاكم الدولية، أو آليات المساءلة غير الرسمية مثل إعداد التقارير التابعة للأمم المتحدة ولجان التحقيق، هناك مخاوف بشأن جدواها وفعاليتها، وأشار الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية كسبب رئيسي لندرة السبل الكافية للمساءلة عن العنف ضد العاملين الانسانيين.

[1] Members of the Syrian Regime – Killing of journalists, Trial International, Members of the Syrian Regime - Killing of journalists - TRIAL International - Universal jurisdiction database
[2] Justice and accountability for attacks on aid workers: What are the barriers and how to overcome them?, Law Legal Action Worldwide, May 2024.
[3] Justice and accountability for attacks on aid workers: What are the barriers and how to overcome them?, Law Legal Action Worldwide, May 2024.
[4] Julia Brooks& Rob Grace, Confronting Humanitarian Insecurity: The Law and Politics of Responding to Attacks against Aid Workers , Journal of Humanitarian Affairs, Volume 2, No. 1,September 2020,p 12.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما سلط الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات الضوء على الجدول الزمني الطويل المطلوب عادة للقضايا القانونية، والذي يمتد غالبًا لسنوات أو حتى عقود. إن السعي إلى العدالة الدولية، على حد تعبير أحد الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات، يمكن أن يكون "معركة بين الأجيال".

وفيما يتعلق بالعدالة على المستوى الوطني، أعرب المشاركون في المقابلات عن اعتقادهم بأنها غير مجدية. واستدلوا على قصورها بما حدث في الصومال في ديسمبر ٢٠١١، حيث قُتل اثنان من منظمة أطباء بلا حدود بوحشية في مقديشو. وتم إطلاق سراح قاتلهما، الذي حوكم وأدين وحُكم عليه بالسجن لمدة ٣٠ عامًا، بعد ثلاثة أشهر.[١]

ومن الأمثلة العملية على انعدام المساءلة عن استهداف العاملين الانسانيين ما وقع في ٣ أكتوبر ٢٠١٥، حيث تعرض مستشفى أطباء بلا حدود لعلاج الإصابات في قندوز بأفغانستان لهجوم جوي بواسطة طائرة حربية من طراز AC-130U تابعة للقوات الجوية الأمريكية وأسفر ذلك عن قتل ما لا يقل عن اثنين وأربعين شخص منهم موظفو أطباء بلا حدود ومرضى المستشفى وأفراد عائلاتهم، وأصيب أكثر من ثلاثين شخصًا، وفُقد ثلاثة وثلاثون.[٢] وقد أبرزت هذه الحادثة، والتي تصدرت عناوين الأخبار في جميع أنحاء العالم، الفجوة العميقة بين الهدف النظري النبيل للقانون الدولي الإنساني والصعوبات التي تكتنف تحقيق المساءلة في الممارسة العملية. فمن ناحية، فعلى الرغم من ان القانون الدولي الإنساني لا يكتنفه أي غموض قانوني فيما يتعلق بإسباغ الحماية على العاملين الإنسانيين أثناء النزاعات المسلحة من الهجوم المتعمد، الا ان الواقع العملي يثبت انعدام هذه الحماية، حيث كافحت منظمة أطباء بلا حدود من اجل مساءلة مرتكبي الحادث. كما واجهت منظمة العمل ضد الجوع عقبات مماثلة في جهودها للسعي إلى المساءلة عن إعدام سبعة عشر من موظفيها في مجمعها في موتور، سريلانكا في عام ٢٠٠٦. باعتبار ذلك جريمة حرب ودعت إلى إجراء تحقيق مستقل، الا أنه تم حل لجنة التحقيق التي شكلتها الحكومة في وقت لاحق دون إصدار تقرير علني.

[1] Unni Karunakara, Why MSF decided to leave Somalia, op.cit.

[٢] https://2u.pw/lzHlJeM8 (تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٧/٣) .

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

كما ان المنظمات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني قد لا يقومون بدور ملموس في مواجهة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدهم، ويرجع ذلك إما لنقص المعرفة بشأن ما يجب القيام به، والأطر القابلة للتطبيق، كما قد يخشون أن يؤدي الشروع في الإجراءات إلى فقدان الوصول إلى المجتمعات الضعيفة وبالتالي إلى فقدان التمويل. وعلى الرغم من أن وكالات الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية تعمل على تقديم الدعم القانوني باعتباره جزءًا لا يتجزأ من الاستجابة الإنسانية، فإن القليل منها يقدم نفس الدعم لموظفيها، وتفضل بدلاً من ذلك تحمل المسؤولية والتكلفة المالية لهذه الهجمات، مع استبعاد الجاني.[١]

أن الفشل في معالجة الإفلات من العقاب لا يخدم سوى الجناة ويعزز دورات العنف والإفلات من العقاب. وهذا لا يؤثر على العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية فحسب، بل يؤثر أيضًا على السكان المدنيين الذين يخدمونهم.[٢]

إن تقديم المعرفة القانونية والمساعدة والدعم لتحقيق العدالة والمساءلة هو حق مكفول لكافة ضحايا الجرائم أو الانتهاكات أو التجاوزات، سواء كانوا من العاملين الانسانيين أم غيرهم. وإذا كان المجتمع الدولي جاد في معالجة الإفلات من العقاب ومستعد لمواجهة الاستهداف المتعمد للعاملين الانسانيين، فقد حان الوقت ليتحمل المسؤولية ويقدم التزامات ملموسة لدعم العدالة للعاملين الانسانيين ومساءلة الجناة.

فعلى مدى أكثر من عقد من الزمان، وعلى الرغم من التعهدات الدولية المتكررة في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن حماية العاملين في المجال الانساني، فقد فشلت الحكومات في الوفاء بهذه التعهدات وإصلاح ممارساتها العسكرية، ووقف نقل الأسلحة إلى الجناة، وتقديم المسؤولين عن الجرائم إلى العدالة. ونحن في احتياج إلى

[1] Advancing the protection of humanitarian and health workers, funded by European Union Humanitarian Aid, Report 2023, pp. 49-50.
See; Justice and accountability for attacks on aid workers: What are the barriers and how to overcome them? , op.cit, p5 .

[2] Justice and accountability for attacks on aid workers: What are the barriers and how to overcome them? op.cit, P24.

(ISSN: 2356 - 9492)

نهج جديد لاتخاذ إجراءات أكثر حزما لإنهاء آفة العنف ضد العاملين في المجال الإنساني. ومن بين الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، ممارسة الضغط على المدعين العامين محليا ودوليا لرفع قضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد العاملين الانسانيين، وتطوير الدعم السياسي للمحاكم الخاصة للالتفاف على حق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الدائمين بمجلس الامن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتقييد بيع الأسلحة للقوات التي ترتكب جرائم.

الدكتورة/ حنان أحمد الفولى أبوزيد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الخاتمة

وفي الختام، نسأل الله العلي القدير أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون قد أسهم في إلقاء الضوء على الدور الإنساني النبيل الذي يقوم به العاملون الإنسانيون في بيئات النزاعات المسلحة، متحملين المخاطر والتحديات في سبيل إغاثة الملهوفين وتخفيف معاناة المنكوبين، مستلهمين قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. فلهم منا كل التقدير والاحترام، ولهم من الله عظيم الأجر والمثوبة.

وقد استهدف البحث تحليل ظاهرة الاستهداف المتعمد للعاملين الانسانيين في بيئات النزاع المسلح للوقوف على أسباب هذه الظاهرة، وفحص الواقع التشريعي والأمني لحماية العاملين الانسانيين للتوصل الى اليات تعزيز هذه الحماية، وقد تناولنا في البحث ماهية العاملين الإنسانيين، وطبيعة عملهم، والاستهداف المتعمد الذي يتعرضون له، وأشكاله، وأسبابه، ودوافعه، وأثره على العمل الإنساني. كما قمنا بتقييم الحماية المتوفرة لهم في ظل القانون الدولي الإنساني، والتحديات التي تواجه تنفيذ هذه الحماية على أرض الواقع. وأخيرًا، استعرضنا سبل تعزيز حماية العاملين الإنسانيين، من خلال تطوير تدابير أمنية ذكية ومبتكرة، وتحسين آليات المساءلة والعدالة، وتعزيز الوعي بأهمية عملهم وضرورة حمايتهم.

وقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

(ISSN: 2356 - 9492)

أولا: النتائج:

١- لا يوجد تعريف متفق عليه عالميًا أو قانونيًا للعاملين الإنسانيين، ولكن يوجد تحديد لفئاتهم حسب المهام التي يؤدونها، مما يؤدى الى عدم شمولهم بمظلة حماية قانونية موحدة، كما قد يؤدي إلى اختلاف التفسيرات بين الدول والمنظمات الإنسانية حول من يُعتبر عاملًا إنسانيًا.

٢- تُعد مبادئ العمل الانساني ضرورية لضمان تعزيز الثقة في عمل المنظمات الإنسانية، وتسهيل حصولها على القبول والموافقة اللازمة لتنفيذ أنشطتها، إلا أنها لا تضمن بالضرورة حماية العاملين الإنسانيين من الهجمات والعنف.

٣- يرجع الاستهداف المتعمد للعاملين الإنسانيين إلى مجموعة من العوامل المعقدة والمتشابكة، فقد يكون مدفوعا بأسباب خارجية تتعلق بالجهات الفاعلة في النزاعات المسلحة مثل تنامي دور الجماعات المسلحة من غير الدول وانتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، لا سيما في الدول الهشة أو المنهارة، وتراجع الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وتفشي الانتهاكات دون محاسبة فعالة للجناة، واستخدام الهجمات ضد العاملين الإنسانيين كسلاح استراتيجي في الصراعات لتحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية، وقد يكون مدفوعا بأسباب داخلية مرتبطة بطبيعة العمل الإنساني ذاته وتحدياته مثل ارتباط العمل الإنساني بشكل وثيق بالسياقات الخطرة والمناطق المضطربة أمنيًا، و تسييس المساعدات الإنسانية أو ربطها بأجندات سياسية أو عسكرية، مما يقوض مبادئ الحياد والنزاهة والاستقلال، وتنامي المشاعر المعادية للغرب وانعدام الثقة في المنظمات الإنسانية، حيث يُنظر إليها أحيانًا على أنها أدوات للقوى الغربية أو أنها تعمل لمصالح خاصة.

٤- تتراوح أشكال الاستهداف المتعمد للعاملين الإنسانيين في النزاعات المسلحة ما بين الهجمات المباشرة التي تستهدف العاملين الإنسانيين بشكل مباشر بالقتل أو الاختطاف أو الاعتداء الجسدي، والهجمات على المنشآت ومواد الإغاثة كاستهداف المستشفيات والمدارس والمركبات التابعة للمنظمات الإنسانية.

٥- نظام حماية العاملين الانسانيين أثناء النزاعات المسلحة هو نظام تمييزي متدرج على المستوى المؤسسي والقانوني، فعلي المستوى المؤسسي نجد ان المنظمات الإنسانية تُجري تمييز في مستوى الحماية ما بين الموظفين الدوليين والمحليين، وعلى المستوى القانوني تختلف الحماية حسب فئة العاملين الانسانيين، وحسب نوع المنظمة

الإنسانية، وحسب طبيعة النزاع المسلح، فبالنسبة للتدرج حسب نوع المنظمة يتمتع موظفي الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها بأعلى طبقة حماية يليهم ، وبدرجة أقل، موظفي الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، ثم تأتى في المرتبة الأخيرة المنظمات الإنسانية الأخرى.

وحسب فئة العاملين الانسانيين هناك تمييز في الحماية بين العاملين في المجال الطبي وبعض الفئات الذين يتركون مع حماية مدنية عامة، وحسب طبيعة النزاع المسلح تختلف الحماية التي يتمتع بها العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاع المسلح الدولي عنها في النزاع المسلح غير الدولي.

٦- توجد فجوة بين الحماية الرسمية الممنوحة للعاملين الإنسانيين بموجب القانون الدولي الإنساني، وانتشار الإفلات من العقاب على الهجمات التي تشنها الجهات المسلحة ضد العاملين في المجال الإنساني في الممارسة العملية.

٧- تتبع المنظمات الإنسانية عدة تدابير أمنية لحماية موظفيها من الاستهداف المتعمد أثناء النزاع المسلح مثل التدريب الأمني حول كيفية التعامل مع المخاطر والتهديدات الأمنية، واجراء تقييم للمخاطر وتكييف الإجراءات وفقًا لذلك، والتنسيق مع الأطراف المتنازعة، واستخدام الحماية المادية مثل الجدران والحواجز والسيارات المصفحة، والاعتماد على الحماية المجتمعية، إلا أن هذه التدابير الأمنية قد لا تكون كافية بسبب طبيعة النزاعات المسلحة المعقدة والمتغيرة باستمرار، وعدم احترام بعض الأطراف المتنازعة للعمل الإنساني، ومحدودية الموارد والقدرات الأمنية للمنظمات الإنسانية. لذلك، هناك حاجة إلى جهود إضافية على المستويات السياسية والقانونية والدبلوماسية لتعزيز حماية العاملين الإنسانيين وضمان احترام جميع أطراف النزاع للعمل الإنساني.

٨- هناك صعوبات في تنفيذ القانون لحماية العاملين الإنسانيين في الميدان وتحقيق العدالة عند وقوع الهجمات، حيث لا يتم التحقيق أو المحاكمة بشكل مستقل إلا في عدد قليل جدًا من حوادث العنف ضدهم، وتتمثل تحديات إنفاذ القانون في انعدام الأمن، وانهيار سيادة القانون في مناطق النزاع، وصعوبة إجراء التحقيقات في المناطق النائية وغير

(ISSN: 2356 - 9492)

الآمنة، والتأكد من هوية الجناة، وعدم ثقة منظمات الإغاثة في السلطات المحلية أو افتقارها إلى القدرة على متابعة الحوادث بنفسها.

٩- من أسباب انعدام المساءلة عن الهجمات التي تستهدف العاملين الانسانيين عدم درايتهم بالآليات القانونية، حيث يتلقى عدد قليل جدًا من العاملين الانسانيين المشورة القانونية حول مجموعة الخيارات لملاحقة الجناة. وقلة من المنظمات مجهزة لدعم موظفيها في متابعة الإجراءات القانونية، والتي غالبًا ما يُنظر إليها على أنها صعبة للغاية ومن غير المرجح أن تنجح.

١٠- على الرغم من الجهود الأمنية المبذولة في القطاع الإنساني، بما في ذلك تتبع الحوادث، والتدريب، وإدارة الأمن المهنية، وإنشاء منتديات وآليات تنسيق مشتركة بين الوكالات، وحملات المناصرة، إلا أن العنف ضد المساعدات استمر بوتيرة سريعة، ولا تزال المنظمات الإنسانية تكافح من أجل حماية موظفيها وبرامجها في الأماكن غير الآمنة.

ثانيا : التوصيات :

١- إنشاء منظمة الأمم المتحدة ألية مستقلة لمواجهة هذه الظاهرة، تتمثل في تعيين مقرر خاص بشأن أمن وسلامة العاملين الانسانيين يقدم تقارير الى مجلس الامن والجمعية العامة بشأن عدد الحوادث التي تؤثر على العاملين الإنسانيين والإجراءات المتخذة بشأن العدالة والمساءلة عن هذه الهجمات. وفي حالة وقوع حادث خطير أو سلسلة من الحوادث، والتي قد تشكل انتهاكًا خطيرًا بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب أن يكون هناك مطالبة فورية بنشر محققين مؤهلين ومستقلين لدعم التحقيقات التي تجريها الدولة عند الاقتضاء، ويمكن الى حين إنشاء هذه الالية أن يعهد لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة[1] القيام بهذه المهمة.

٢- يجب على جميع المنظمات الإنسانية الاستعانة بالمحامين المؤهلين والمستقلين لتقديم المشورة القانونية والمساعدة والتمثيل للضحايا واسرهم من العاملين الانسانيين ، وإدراج تقديم المساعدة القانونية ضمن استراتيجيات إدارة المخاطر

[1] هو الشخص المسؤول عن تنسيق وتنظيم الجهود الإنسانية والإغاثية خلال حالات الطوارئ والكوارث. يعمل هذا المنسق على تحديد الاحتياجات العاجلة للمتضررين وتنسيق تقديم المساعدة والإغاثة بشكل فعال ومنسق بين الجهات المعنية.

التنظيمية، فما لم يتم توفير هذه الخدمة للعاملين الإنسانيين، فلن يستمر الإفلات من العقاب في الانتشار فحسب، بل سيظل الافتراض القائم بأن المنظمات الإنسانية غير الحكومية وحدها هي المسؤولة قانونيًا وماليًا عن جميع عواقب الحوادث الأمنية.

٣- تطوير تدابير أمنية مبتكرة وذكية لحماية العاملين الإنسانيين، مع مراعاة خصوصية بيئات النزاع.

٤- تحسين آليات الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات بحق العاملين الإنسانيين، وتعزيز آليات الإنفاذ والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الحماية، بما في ذلك إنشاء آلية دولية مستقلة للتحقيق في هذه الانتهاكات وضمان محاسبة مرتكبيها.

٥-تعزيز التنسيق والتعاون بين المنظمات الإنسانية والجهات الحكومية ذات الصلة لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود لحماية العاملين الإنسانيين.

٦- زيادة الدعم المالي والمعرفي للمنظمات الإنسانية لتمكينها من توفير التدابير الأمنية اللازمة لحماية موظفيها، بصفة خاصة المنظمات الأصغر حجمًا، والتي لا تملك وعيًا كافيًا بالمخاطر ولا الأموال اللازمة للاستثمار في سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني.

٧- ندعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدعوة لعقد مؤتمر دولي لمراجعة اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، لإعادة النظر في نظام الحماية المقرر للعاملين الإنسانيين، وابداء مقترحات حول تحديث وتطوير الأحكام ذات الصلة بحماية العاملين الإنسانيين في هذه الصكوك، بما يتواكب مع التحديات المستجدة التي فرضتها النزاعات المسلحة المعاصرة.

٨- ندعو الباحثين إلى إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث القانونية لاستكشاف سبل تحسين وتعزيز حماية العاملين الإنسانيين في ضوء التحديات المستجدة.

(ISSN: 2356 - 9492)

وأخيراً ندعو المجتمع الدولي بأسره للعمل، من دول ومنظمات دولية ومجتمع مدني، بتوفير أقصى درجات الحماية للعاملين الإنسانيين، وتذليل العقبات التي تعترض أداء عملهم لضمان تمكين هؤلاء الأبطال المغمورين من أداء رسالتهم الإنسانية النبيلة في ظل أجواء آمنة ومستقرة، وفاءً لتضحياتهم، وتقديرًا لعطائهم، وحفاظًا على إنسانيتنا جميعًا، انطلاقًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ". صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

- إبراهيم الطاهر الفرجاني، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسات الدولية المعاصرة، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠١٨.
- أحمد ضياء عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، كلية الحقوق، الأردن ، ٢٠١٦.
- أحمد عتو، المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، مج٦، ع ١، ٢٠٢١.
- جون مارى هنكرتس ، لويز دوزوالد– بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول: القواعد ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- حسين على الدرديرى، القانون الدولي الإنساني (ولادته، نطاقه، مصادره)، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠١٢.
- حيدر كاظم، قاسم حمزة، المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولى الإنساني، مجلة المحقق الحلي للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثامنة، ٢٠١٦.
- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.
- سامى منصور المسيعيدين، الحماية القانونية لعمال الإغاثة اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، ٢٠١٨.
- عقيلة عفيري، مفهوم العمل الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون العام الجزائرى والمقارن، مج ٩، ع ١، يونية ٢٠٢٣.
- عمر سعد الدين، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١، ٢٠٠٥م.
- مصعب حبيب الهاشمى، الأمن والسلامة الشخصية للعاملين في المنظمات الإنسانية الدولية، مجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الإنسانية، جامعة بحرى، مج ٦، ع ١١، ٢٠١٦.
- مقرين يوسف، زازة لخضر، الحماية الجنائية الدولية لفرق الإغاثة الإنسانية : في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ٠٣ (عدد خاص) ، ٢٠٢٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

- موفق محمد الرفاعي، المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٨.
- نور الدين مسلمى، مصطفي بن جلول، لخضر بن عطيه، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج ٥، ع ٢، ٢٠٢٠.

- **مقالات صحفية :**
- المنظمات الاجتماعية تتأثر بالقتال الدائر في شمال شان، ميانمار، ٥ ديسمبر ٢٠٢٣.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستنكر الهجوم المتعمد والمميت على قافلتها الإنسانية في الخرطوم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- العاملون في المجال الإنساني أمام مخاطر متزايدة في مناطق النزاعات، الاخبار المستمرة، باريس (أ ف ب) France 24 ، ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣.
- اغورس، بيرتيي، العاملون في المجال الإنساني أمام مخاطر متزايدة في مناطق النزاعات، *AFP International Text Wire in Arabic*, 12 Dec. 2023.
- موقع العربية، برنامج الأغذية العالمي يوقف مؤقتاً المساعدات الغذائية في أجزاء من السودان مع اتساع نطاق القتال، ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣م.
- إسرائيل تهاجم مواقع معروفة لعمال إغاثة، مقال منشور على موقع هيومن رايتس واتش، ١٤ مايو ٢٠٢٤م .

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Books & research

- Abby Stoddard &Adele Harmer, Supporting security for humanitarian action. A Review of Critical Issues for Humanitarian Community. Humanitarian Outcomes, March 2010.

-Abby Stoddard *et el* , State of Practice: The Evolution of Security Risk Management in the Humanitarian Space, Global Interagency Security Forum (GISF) and Humanitarian Outcomes, February 2024.

-Abby Stoddard, Running in place: security risk management in humanitarian operations, Humanitarian Practice Network (HPN), March 4, 2024.

-Abdulaziz Omar, Understanding and Preventing Attacks on Health Facilities During Armed

Conflict in Syria, Risk Management and Healthcare Policy,18 March, Vol 13, 2020.

- ACHIM STEINER, Statement on the killing of UNDP staff member & family in Gaza, Reliefweb, 22 December 2023.

- Adam Rasqon & Aaron Boxerman, What We Know About the Israeli Strike That Killed 7 Aid Workers in Gaza, The New Hork Times, 3 April 2024.

-Agnieszka Bien´czyk-Missala &Patrycja Grzebyk, Safety and Protection of Humanitarian Workers, in: Gibbons Pat Heintze Hans-Joachim The humanitarian challenge: 20 years European Network on Humanitarian Action (NOHA). Springer International Publishing, chapter 12, February 2015.

-Bridget Johnson, ISIS Declares Humanitarian Aid Workers Are Legitimate Targets, Homeland Security, August 18, 2020.

- David Chandler, The road to military humanitarianism: How the human rights NGOs shaped a new humanitarian agenda. Human Rights Quarterly Vol 23, No 3, 2001.

- Duge Gubie, Humanitarian Assistance and International Law, Yearbook of International Disaster Law, 2021.

-Ellen Connorton *et el*, Humanitarian Relief Workers and Trauma-related Mental Illness, *Epidemiologic Reviews*, Volume 34, Issue 1, January 2012

- Esther Akinlabi *et el*, Humanitarian Space and Security of Humanitarian Workers: A Review, IMECS , Vol II, March 2015.

-Festus Owu,Ezeh Ernest Mbamalu, Effective Tracking of Hostility Against Humanitarian Aid Workers: A Rescue Time-Mortality Modelling and Rated Security Approach, International Journal of Engineering Science, Volume 11, Issue 2, April 2024.

- Francis Kofi Abiew, Humanitarian action under fire: Reflections on the role of NGOs in conflict and post-conflict situations. International Peacekeeping, Vol 19, No 2, 2012.

- Gilles Carbonnier, New Grammars of War: Humanitarians as Targets of Violence?, Global Challenges, Article 7, Issue No.5, April 2019.

(ISSN: 2356 - 9492)

-Heike Spieker, The Legal Framework of Humanitarian Action Safety and Protection of Humanitarian Workers, in: Gibbons Pat Heintze Hans-Joachim The humanitarian challenge: 20 years European Network on Humanitarian Action (NOHA). Springer International Publishing, chapter 8, February 2015.

-Humanitarian Policy Group (HPN), "Operational Security Management in Violent Environments (Revised Edition) Humanitarian Practice Network, "Good Practice Review No.8 (London: HPN, Overseas Development Institute, December 2010.

-Jason-Louis Carmichael, Mohammad Karamouzian, deadly professions: violent attacks against aid-workers and the health implications for local populations, International Journal of Health Policy and Management IJHPM, Volume 2, Issue 2, Feb 22, 2014.

-Julia Brooks, Humanitarians Under Attack: Tensions, Disparities, and Legal Gaps in Protection, Harvard Humanitarian Initiative, Cambridge, 2015.

-Julia Brooks, protecting Humanitarian Action: Key Challenges and Lessons from the Field, Program on Humanitarian Action (ATHA) at Harvard Humanitarian Initiative, Harvard University, October 2016.

-Julia Brooks& Rob Grace, Confronting Humanitarian Insecurity: The Law and Politics of Responding to Attacks against Aid Workers , Journal of Humanitarian Affairs, Volume 2, No. 1,September 2020.

-Kate Clark, Attack on the ICRC 2: Taleban denial , Afghan Analysts Network, 1 June 2013.

- Kristian Hoelscher *et al* , Understanding Violent Attacks against Humanitarian Aid Workers, Conference working Paper, November 2015.

-Kurt Mills, Neo-humanitarianism: The role of international humanitarian norms and organizations in contemporary conflict. Global Governance, Vol 11, No 2, 2005.

-Lamp, Nicolas , Conceptions of War and Paradigms of Compliance: The "New War" Challenge to International Humanitarian Law, in: Journal of Conflict and Security Law, Vol 16, Issue 2, 2011.

- Larissa Fast, Mind the gap: Documenting and explaining violence against aid workers. European Journal of International Relations, Vol 16, No 3, 2010 .

-Maria Tammi , The humanitarian frame of war: how security and violence are allocated in contemporary aid delivery, April 2022.

-McCarthy, Amy H.,"Erosion of the Rule of Law as a Basis for Command Responsibility under International Humanitarian Law," *Chicago Journal of International Law*, Vol 18: No 2, Article 4, 2018 .

-Neil Narang, Jessica A. Stanton, A Strategic Logic of Attacking Aid Workers: Evidence from Violence in Afghanistan, *International Studies Quarterly*, Volume 61, Issue 1, March 2017.

-Nour Naim, Israel's War on the Education Sector in the Gaza Strip, Arab Center Washington DC , 20 March ,2024.

-Rawa Badri & Lyas Dawood, The implications of the Sudan war on healthcare workers and facilities: a health system tragedy. Conf Health, Article 18, Issue No.22, 17 March 2024.

- Reinhold Erdt, How to Protect Aid Workers in Conflict Situations: A Critical Analysis of International Humanitarian Law, FAU University Press, April 1, 2019 .

-Robbie Gramer, In Yemen, Targeting of Aid Workers Risks Unraveling Crisis:Houthi rebels' attacks on aid workers could deepen the country's humanitarian crisis, FEBRUARY 21, 2019 .

-RUTH ABRIL STOFFELS, Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict: Achievements and gaps, RICR September, Vol.46,N.855, 2004.

-Unni Karunakara, Why MSF decided to leave Somalia, Medecine Sans Frontiers, 20 August 2013.

-Usman Abubakar Haruna *et el*, Addressing gaps in protection of health workers and infrastructures in fragile and conflict‐affected states in Africa, Discover Health Systems, Volume 3, Issue 36, 10 June, 2024.

-Y Tony Yang, Protecting humanitarian aid workers: an urgent call, The Lancet Journal, VOLUME 403, ISSUE 10439, P1847, MAY 11, 2024.

-Yves Sandoz *et el*, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva

(ISSN: 2356 - 9492)

Conventions of 12 August 1949, Geneva and The Hague: ICRC, 1986.

Reports :

-Safeguarding Health in conflict : Violence on the front line: Attacks on health care in 2017. WHO, Surveillance system for Attacks on Healthcare, 20 April, 2018.
-The Roots of Restraint in War, ICRC, 12 June 2018 .
- Humanitarian Outcomes, Aid Worker Security Report 2019.
- Critical Condition :violence against health care in confilict . Safeguarding Health in Conflict & Insecurity Insight , 2023.

-OCHA, West and Central Africa: Weekly Humanitarian Snapshot (15 to 21 November 2023), Reliefweb,21Nov 2023.

-Advancing the protection of humanitarian and health workers, funded by European Union Humanitarian Aid, Report 2023.

-Articles:

-How to protect aid workers in conflict situations, A critical analysis of international humanitarian law, Reingold Erdt, FAU University Press, 2019.

-Save The Children Says Schools And Hospitals Cannot Be A Target As At Least 500 People Killed In Gaza, Save The children, 2023.

-Healthcare workers protest Israeli war on Gaza, demand delivery of humanitarian aid. (2023, Nov 07). *Jordan Times* .

-Members of the Syrian Regime – Killing of journalists, Trial International, 7 November 2023.

-Palestinian Red Crescent medics harassed, detained by Israeli soldiers in Gaza: WHO, The New Arab, 13 December 2023.

-Bodies of women, children, babies 'shot dead by Israeli forces' found in Gaza school, The New Arab, 13 December 2023.

-Sudan: Humanitarian response crippled as Wad Madani – an aid hub and home to 700,000 people – is overtaken , Relief Web, 20 December 2023.

-WFP condemns theft of life-saving food from warehouse in Gezira State, WFP, 28 December 2023.

-Aid Workers Are Not A Target, statement on the humanitarians who have lost their lives in Gaza, InterAction, 2 April 2024.

-Justice and accountability for attacks on aid workers: What are the barriers and how to overcome them? , Law Legal Action Worldwide, May 2024.

UN Resolutions:

-S/RES/1502, 26 August 2003 .
-S/RES/2175, 29 August 2013.
-A/78/369, 20 September 2023.
- A/RES/78/118, 13 December 2023.
-S/RES/2730, 24 May 2024.